



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

قسم القانون الخاص



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

مذكرة تخرج مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت عنوان

جريمة السحر والشعوذة في القانون الجزائري

من اعداد الطلبة:

تحت إشراف: الدكتور (ة)

_ عميروش هنية

_ سحقي صونية

_ تمعوش سيلينة

أعضاء لجنة المناقشة

_ الأستاذ (ة): د. مدوري زايدي رئيسا

_ الأستاذ (ة): أ.د. عميروش هنية مشرفاً ومقرراً

_ الأستاذ (ة) د. سعادي فتيحة متحنًا

السنة الجامعية: 2025/2026.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

****صدق الله العظيم****

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة ****عميروش هنية****، على إشرافها على هذه المذكرة، وما قدمته لنا من توجيهات قيّمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة، كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل وإخراجه في صورته النهائية.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة ****كلية الحقوق والعلوم السياسية**** على ما قدموه لنا من علم وتكوين طيلة مسارنا الدراسي، دون أن يبخلوا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم.

ونتقدم كذلك بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة وتقييمها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى ****أسرة العدالة**** من قضاة وموظفين وأعوان، على ما قدموه من دعم وتوجيه وتسهيلات ساهمت في إنجاز هذا العمل وإثراء رصيدنا العلمي والمهني.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون، سواء بنصيحة أو توجيه أو تشجيع، من قريب أو بعيد، وكان له أثر في إتمام هذا العمل.

وفي الختام، نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، سائلين الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا إلى العيون التي لا تنام، وإلى القلب الذي أحبني دون مقابل، إلى أمي الغالية التي كانت دعواتها سندي في كل خطوة، ونورًا يضيء دربي كلما اشتدت الصعاب، فلك يا أمي كل الحب والامتنان

وإلى أبي العزيز، الدرع الذي حماني، والسند الذي منحني القوة والثقة لأواصل طريقي، حفظه الله وأدامه نعمة في حياتي

وإلى إخوتي الأعزاء، الداعمين الخفيين الذين كانوا إلى جانبي في مختلف مراحل حياتي، فكانوا خير سند وعون

وإلى جدي، أبي الثاني، الذي لم يبخل عليّ يومًا بحنانه ودعمه، وإلى جدتيّ العزيزتين اللتين رافقتني دعواتهما الصادقة في كل خطوة، أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية.

وإلى خالي العزيز، الذي كان دائم التشجيع والدعم، فله مني خالص الشكر والتقدير.

وإلى صديقات الدرب: ليديا، فاطمة، سلينا وسام ومنال، شكرًا على صدق المودة وجميل الذكريات التي جمعتنا

وإلى شريكتي في هذا العمل سيلينا، التي تقاسمت معي مشقة هذا المشوار، وواصلت معي الطريق حتى اكتمل هذا العمل، فلك مني كل التقدير والامتنان.

وإلى كل من ساندني بدعوة صادقة أو كلمة طيبة، وإلى كل من آمن بي، شكرًا لكم. وإلى من لم يؤمن بنجاحي يومًا، ها أنا اليوم أحصد ثمرة سنوات من التعب والاجتهاد، وأؤكد أن الإرادة والصبر قادران على صنع المستحيل.

الطالبة : سحر صونية

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على توفيقه وفضله الذي أعانني على إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أتونس بوجوده وأستمتع بصحبته، وإلى من كافح واجتهد وبذل الكثير من أجل أن يراني أصل إلى هذه المرحلة من حياتي، إلى من كان سنداً وعوناً لي في مختلف الظروف، إلى أبي الغالي، حفظه الله وأدامه تاجاً فوق رأسي.

وإلى من كان لدعواتها الصادقة وحنانها اللامحدود ووقوفها إلى جانبي الأثر الكبير في بلوغي هذا اليوم، إلى من كانت ولا تزال مصدر الحب والعطاء والتضحية، إلى أُمي الغالية، أطل الله عمرها وأدامها نعمة في حياتي.

وإلى من علمني أن العائلة هي السند الحقيقي في هذه الحياة، وإلى من شاركوني أفراحي وأحزاني ورافقوني في مختلف مراحل حياتي، إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، راجية لهم دوام النجاح والتوفيق. كما أهدي هذا العمل إلى صديقتي وشريكتي في إنجاز هذه المذكرة صونية عرفاناً بما قدمته من تعاون وجهد، وبكل ما جمعنا من لحظات عمل ومساندة خلال إعداد هذا البحث.

الطالبة : تمعوش سيلينة

قائمة المختصرات

. ق: القانون.

. ق.إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية.

. ق.ع : قانون العقوبات.

. م.ج : المشرع الجزائري.

. م.ف : المشرع الفرنسي.

. ج.ر.ج. ج. د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

. ص : صفحة.

. ص ص : من صفحة إلى صفحة.

. ق.ع.إ : قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

مقدمة

تُعَدّ جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي أثارت اهتمام المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة، نظراً لما تتطوي عليه من مساس بعقيدة الأفراد وأمنهم النفسي والاجتماعي، وما تفرزه من صور متعددة للاحتيال والاستغلال والابتزاز. فرغم ما شهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي واتساع في مجالات المعرفة، ما تزال ممارسات السحر والشعوذة تجد لها مكاناً داخل المجتمع، مستغلة حاجة بعض الأفراد ووضعهم النفسي ورغبتهم في إيجاد حلول سريعة لمشكلاتهم المختلفة، الأمر الذي جعل هذه الأفعال تتجاوز مجرد المعتقدات والخرافات لتتحول إلى سلوك إجرامي يهدد استقرار المجتمع ويمس بالنظام العام.

وقد ارتبط السحر والشعوذة منذ القدم باعتقاد الإنسان بوجود قوى خفية قادرة على التأثير في حياته ومصيره، وهو ما دفع البعض إلى ممارسة طقوس وأساليب مختلفة بدعوى جلب المنفعة أو دفع الضرر أو التأثير في الغير. ومع تطور المجتمعات، لم تختف هذه الممارسات، بل أخذت أشكالاً أكثر تعقيداً وتنظيماً، خاصة مع استغلال الوسائل الحديثة للترويج لهذه الأعمال واستقطاب الضحايا بطرق مختلفة، من خلال ادعاء القدرة على حل المشاكل الأسرية والعاطفية، أو علاج الأمراض، أو جلب الرزق والحظ، مقابل مبالغ مالية ووسائل احتيالية مختلفة.

تتجلى خطورة جريمة السحر والشعوذة في كونها لا تقتصر على الإضرار بالفرد فقط، بل تمتد آثارها إلى المجتمع ككل، لما تسببه من نشر للخوف والشك والكراهية بين الأفراد، إضافة إلى ما يترتب عنها من استغلال لحاجة الناس وظروفهم النفسية والاجتماعية. كما أن بعض البيئات الاجتماعية والعادات والمعتقدات الشعبية الخاطئة، إلى جانب ضعف الوعي والثقافة القانونية والدينية، ساهمت في استمرار هذه الممارسات وتزايد الإقبال عليها، خاصة من طرف الأشخاص الذين يعجزون عن إيجاد حلول واقعية لمشكلاتهم، فيلجؤون إلى المشعوذين اعتقاداً منهم بقدرتهم على تغيير الواقع والتأثير فيه.

كما ساهمت الرغبة في الكسب السريع وتحقيق الأرباح غير المشروعة في انتشار هذه الجريمة، حيث يستغل بعض الأشخاص حاجة الأفراد ولهفتهم وراء تحقيق مصالحهم الشخصية، فيمارسون أعمال السحر والشعوذة بطرق احتيالية تمس بأمن المجتمع واستقراره. ويزداد الأمر خطورة مع التطور التكنولوجي الذي سهّل عملية الترويج لهذه الممارسات، وجعلها أكثر انتشاراً وتأثيراً من خلال المنصات الإلكترونية ووسائل الإعلام المختلفة.

وأمام تزايد خطورة هذه الأفعال وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع، تدخل المشرع الجزائري من خلال تجريم أفعال السحر والشعوذة بنصوص قانونية صريحة، بهدف حماية الأفراد من مختلف صور الاستغلال والاحتيال، والحفاظ على النظام العام والسكينة العامة. فالتجريم في هذا المجال لا يهدف فقط إلى توقيع العقوبة على الجاني، وإنما يسعى كذلك إلى ردع هذه الأفعال الإجرامية والحد من انتشارها داخل المجتمع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه من المواضيع الحديثة في التشريع الجزائري، خاصة بعد استحداث نصوص قانونية خاصة بجريمة السحر والشعوذة ضمن قانون العقوبات 06/24 ، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول مدى فعالية السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة، وكذا مدى كفاية النصوص الموضوعية والإجرائية المقررة للتصدي لها خصوصا مع التعديل الجديد الذي أحدثه المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية 14/25.

أسباب اختيار الموضوع :

لا شك أن كل طالب عند اختياره لموضوع بحث أو دراسة علمية يكون مدفوعا بجملة من الأسباب والدوافع التي تجعله يميل إلى تناول ذلك الموضوع دون غيره، وهو ما ينطبق على موضوع دراستنا المتعلق بجريمة السحر والشعوذة، حيث استند اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

أولا : الأسباب الشخصية

فمن الناحية الشخصية، يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الميل والرغبة في دراسة الجرائم التي تمس أمن المجتمع واستقراره، لاسيما الجرائم التي تقوم على استغلال ضعف الأفراد وخداعهم، لما تثيره من اهتمام قانوني واجتماعي. كما أن وجود بعض المعارف الذين كانوا ضحايا لممارسات السحر والشعوذة وما ترتب عنها من أضرار نفسية ومادية، زاد من رغبتنا في التعمق في هذا الموضوع ودراسته دراسة دقيقة لفهم أبعاده المختلفة.

إضافة إلى ذلك، فإن انتشار الحملات التوعوية في الآونة الأخيرة ببعض الولايات، والمتعلقة بتتقية المقابر من الأعمال المرتبطة بالسحر والشعوذة، وما كشفتها هذه الحملات من انتشار لهذه الممارسات داخل المجتمع، أثار اهتمامنا ودفعنا إلى الرغبة في دراسة هذه الجريمة من جانبها القانوني، من خلال البحث في كيفية تنظيم المشرع الجزائري لها وآليات مكافحتها .

ثانيا : الأسباب الموضوعية

أما من الناحية الموضوعية، فتتجلى أسباب اختيار الموضوع في الرغبة في إبراز مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بجريمة السحر والشعوذة، وبيان موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة، وكذا كيفية معالجتها من خلال النصوص القانونية والآليات المعتمدة لمكافحتها، خاصة في ظل انتشار هذه الممارسات وما تخلفه من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع بإعتباره محافظ يستند في الكثير من الحالات الى مرجعيته الى أحكام الشريعة الإسلامية التي نهت عن هذه الأفعال وحرمتها تحريما صريحا.

الصعوبات التي اعترضتنا في اعداد هذا الموضوع:

واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات، لعل أهمها قلة المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، باعتباره من المواضيع المستحدثة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى محدودية الدراسات القانونية التي تناولت جريمة السحر والشعوذة ما ترتب عنه عدم وجود كتب متخصصة تناولتها مما جعلنا نستند في دراستنا الى القواعد العامة.

إضافة الى هذا عدم استطاعتنا للجوء للإحصائيات المتعلقة بجريمة السحر و الشعوذة، خاصة بما يتعلق بالبيانات الرسمية ، كما لاحظنا تحفظ بعض الهيئات و المؤسسات المعنية في تزويدنا بالمعلومات اللازمة خصوصا الجهات القضائية بسبب الطابع المهني و السرية التي تحيط هذا النوع من الجرائم .

إشكالية الدراسة :

تتجلى إشكالية هذه الدراسة فيما يلي :

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة السحر والشعوذة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف جريمة السحر والشعوذة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها.

فتم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين؛ تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي لجريمة السحر والشعوذة، من خلال تحديد مفهومها وأنواع السحر و الشعوذة و طبيعة المصالح المراد حمايتها و هذا ضمن المبحث الأول ، بالإضافة الى التنظيم القانوني لجريمة السحر و الشعوذة و ذلك ببيان أركانها القانونية و صورها ضمن المبحث الثاني. أما الفصل الثاني فقد خصص للإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة، حيث تم التطرق الى تحريك الدعوى العمومية و انقضائها مع بيان وسائل اثبات الجريمة و هذا ضمن المبحث الأول ، إضافة إلى دراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المبحث الثاني .

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

إنّ دراسة الظاهرة الإجرامية لا تستقيم من الناحية المنهجية إلا من خلال تأصيلها المفاهيمي وضبط إطارها القانوني بشكل دقيق، إذ يُعدّ ذلك الأساس الذي تُبنى عليه مختلف الأحكام المرتبطة بالتجريم والعقاب، فبدون تحديد واضح للمفاهيم وضبط لمجال التطبيق القانوني، يصعب الإحاطة بمختلف أبعاد الجريمة أو معالجتها معالجة قانونية سليمة.

وفي هذا السياق، تبرز جريمة السحر والشعوذة كإحدى الجرائم التي تثير العديد من الإشكاليات القانونية، وذلك بالنظر إلى تداخلها مع أبعاد دينية واجتماعية وثقافية متجذّرة في المجتمع، إلى جانب بعدها الجزائي الذي يفرض ضرورة إخضاعها لنصوص قانونية واضحة.

فلا يقتصر الإشكال في هذه الجريمة على صعوبة تحديد مفهومها فحسب، بل يمتد أيضاً إلى تعدد صورها واختلاف ممارساتها، الأمر الذي يزيد من تعقيد عملية تكييفها القانوني. كما أنّ التطور الملحوظ الذي شهدته هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة داخل المجتمع الجزائري، سواء من حيث انتشارها أو تنوّع وسائل ممارستها، قد ساهم في إبراز خطورتها على الفرد والمجتمع على حدّ سواء، وهو ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى التدخل من خلال تجريم هذه الأفعال ووضع إطار قانوني يهدف إلى الحد منها ومواجهتها.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في (المبحث الأول) إلى مفهوم جريمة السحر والشعوذة من خلال بيان المقصود بالسحر و الشعوذة و إشارة إلى أنواعها و المصالح المراد حمايتها من قبل المشرع الجزائري، في حين يُخصّص (المبحث الثاني) لدراسة التنظيم القانوني لهذه الجريمة ، وذلك عبر تحليل أركانها القانونية والصور التي تتجلى فيها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة السحر و الشعوذة

لا تعد جريمة السحر والشعوذة وليدة العصر الحديث، بل هي امتداد لممارسات وطقوس عرفت لها البشرية منذ أقدم العصور، وارتبطت بمعتقدات متباينة اختلفت باختلاف البيئات والثقافات. وقد أدى هذا التباين في التصورات إلى اختلاف النظرة إليها من شخص لآخر، وهو ما انعكس على المستوى الفقهي في شكل تعدد التعاريف وصعوبة وضع مفهوم جامع مانع لها. ومن ثم، فإن الإحاطة بهذه الجريمة تقتضي بداية الوقوف عند مختلف التعاريف المقدمة لكل من السحر والشعوذة و ما يميز بينهما (المطلب الأول)، مع إبراز أنواعهما و المصالح المراد حمايتها من قبل المشرع الجزائري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المقصود بجريمة السحر و الشعوذة

لا يستقر مفهوم السحر والشعوذة على معنى واحد، بل يتأرجح بين دلالاته اللغوية وتحديد الاصطلاحي وتأطيره القانوني، وهو ما يفرض ضبطه بدقة. وعليه، سيتم بيان المقصود بهما من خلال تعريفهما لغة واصطلاحاً وقانوناً (الفرع الأول)، ثم تمييزهما عن بعضهما (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف السحر و الشعوذة

أولاً: التعريف اللغوي

أ) التعريف اللغوي للسحر

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

تم تعريف هذا اللفظ من قبل علماء اللغة ومن بينهم ابن المنظور الذي يرى ان السحر في معناه اللغوي يطلق على كل ما خفي سببه وكان دقيقاً ولطيفاً في أثره، بحيث يصعب إدراك حقيقته.¹ ومن هذا المعنى استعملت العرب لفظ السحر للدلالة على جمال العيون وحسنها، لما لها من تأثير قوي وخفي في النفوس.

كما قام الأزهري بتعريف السحر في نفس السياق على النحو الآتي : " السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق و خيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه".²

فمن هنا يمكن القول بأن السحر هو مجموعة من الممارسات ،يستعان فيها بقوى شيطانية ، أو يعتقد أنها كذلك ،و ينظر إليه على أنه وسيلة غير طبيعية لتأثير في الناس و أحداث حياتهم ووقائعها.

ب) التعريف اللغوي للشعوذة

الشعوذة مأخوذة من الفعل شعد ، و هي خفة في اليد و أخذ كالسحر ،يرى الشيء بغير ما عليه أصله رأى العين.³

فمن خلال إستقراء هذا التعريف يتضح أن الشعوذة تقوم أساسا على الإيهام بإملاك قدرات غير مألوفة أو صلة بعالم الغيبيات، بقصد التأثير في إرادة الناس وإحداث الأمل أو الخشية لديهم ، و غالبا ما تكون الغاية من ذلك تحقيق منفعة للفرد إما مادية أو معنوية .

¹ الحاج علي بدر الدين، "أعمال السحر و الشعوذة بين التأثيم و التجريم"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر ،سنة 2022، ص 25.

² مزمل محمد عابدين محمد ،رميساء أحمد علي أحمد، "أثر السحر و الشعوذة على الفرد و المجتمع"، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد 5، جامعة الزيتونة الدولية، سنة 2023، ص 274.

³ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 26 .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

أ) التعريف الاصطلاحي للسحر

تم التعرض لمصطلح السحر في جانبه الاصطلاحي من قبل العديد من العلماء و الفقهاء ومن بينهم نجد ابن خلدون حيث عرف السحر بقوله: "السحر علم بكيفية إستعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على التأثير في عالم العناصر ،اما بغير معين من الأمور السماوية و الأول هو السحر و الثاني الطلمسات.

كما يرى فخر الرازي في تفسيره لسحر قائلا: "أعلم أن لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه و يتخيل على غير حقيقته و يجري مجرى التمويه و الخداع".¹

إلى جانب ذلك يقر الإمام الغزالي بأن: "السحر نوع يستفاد من العلم وبخواص الجواهر وبأمر حسابية في مطلع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكلا على صورة شخص المسحور ويرصد بها وقتا مخصوصا من الطالع وتقرن بها كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش والمخالف للشرع ويتوصل بسببها إلى الاستعانة بالشياطين ويتحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور".²

¹ غوالم أمينة، "مصطلح السحر في ضوء اللسانيات الاجتماعية"، مجلة الصوتيات ، المجلد 17 ، العدد 02، جامعة يحيى فارس ،المدية ،سنة 2021، ص 287.

² ميلودي فريدة ،وعراب يوبا، جريمة السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص:قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،سنة 2020/2019، ص 12.

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

كما ذهب ابن القيم بنفس الاتجاه باعتباره : "ان السحر هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وإنفعال القوى الطبيعية عنها ، و قال أنه مرض من الأمراض ، وأن الإصابة به كإصابة بالسم لا فرق بينهما".¹

يمكن إستنتاج بأن السحر لا يمكن إعتباره مجرد خداع أو أوهام ، بل إعتبره جل العلماء ظاهرة لها تأثير حقيقي في حياة الإنسان ، و هذا لما تشكله من أضرار على إرادة المسحور و سلوكه.

ب) التعريف الاصطلاحي للشعوذة

عرف الفقيه أحمد بن علي الحصاص الشعوذة على أنها "كل أمر مموه باطل لا حقيقة له و لا ثبات"².

و ورد هذا الفعل في القرآن الكريم و هذا في سورة الأعراف الآية 116 بقوله تعالى " قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ".³

بحيث أن هذه الآية الكريمة ورد عنصر الإيهام و الخداع بصفة غير مباشرة ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن ما يروونه حقيقة و هو ليس كذلك .

كما تمت الإشارة إليها من طرف بعض الباحثين و العلماء على أنها عبارة عن ممارسات يعتمد فيها المشعوذ على الوهم و خداع الناس لإقناعهم .⁴

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 26.

² عباشي كريمة، "الردع القانوني لمرتكبي جريمة السحر و الشعوذة"، مجلة الدراسات القانونية واقتصادية ، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو، سنة 2025، ص 647.

³ الآية رقم 116 من سورة الأعراف.

⁴ إبراهيم بن يحيى بن أحمد الحكمي، الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2003، ص 23.

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

في الأخير يمكن القول أن المعنى الذي إستند إليه الفقهاء و العلماء لتعريف الشعوذة لا يخرج عن دائرة المعنى اللغوي لها .

ثالثا (التعريف القانوني

اختلفت التشريعات في وضع تعريف لسحر و الشعوذة ، إذ اتجهت بعض القوانين العربية إلى ادراج تعريف لها ضمن نصوص قانون العقوبات ، و من ذلك ما ذهب إليه المشرع الليبي في

مادته الأولى من مشروع قانون هيئة الأوقاف لتعريف السحر على أنه: "كل عمل مخالف لشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل ، بإستخدام رقى أو تائم أو عقد أو طلاس أو أدخنة "¹

كما تناوله المشرع الإماراتي في نص المادة 316 من ق الع د إ الع الم حيث ذكر : "يعد من أعمال السحر القول أو الفعل المخالف لشريعة الإسلامية إذ يقصد بها التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيل .

و يعد من أعمال الشعوذة التمويه على أغلب الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لعملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة، بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم " .²

بالرغم من أن بعض التشريعات قد اتجهت إلى وضع تعريف لسحر و الشعوذة ضمن نصوصها القانونية ، إلا ان هناك تشريعات أخرى لم تتضمن قوانينها تعريفا صريحا لهذا المصطلح ، و من بين هذه التشريعات هناك المشرع المصري و اللبناني ، الكويتي ، الأردني ، العراقي ، حيث لم يرد في قوانينها الجنائية تعريفا محدد لجريمة السحر و الشعوذة .³

¹ عبد المنعم أحمد الصرارعي ، "المواجهة الجنائية لأعمال السحر و الشعوذة و الكهانة في ليبيا "، مجلة البحوث الأكاديمية العلوم الإنسانية ، العدد 26 ، جامعة المرقب ، الخمس ، ليبيا ، يوليو سنة 2023 ، ص 130 .

² حريدي هنادي ، بلحواس إيناس ، جريمة السحر و الشعوذة على ضوء القانون 06/24 ، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2025 ، ص 17 .

³ المرجع نفسه ، ص . ص 18 19 .

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

و إذا كانت بعض التشريعات ، كما سبق بيانه ، قد أحجمت عن وضع تعريف لجريمة السحر و الشعوذة ، فإن المشرع الجزائري لم يندرج ضمن هذا التوجه ، اذ لم يترك مسألة تعريف جريمة السحر و الشعوذة للفقهاء وحده ، بل تدخل بدوره لإعطاء تعريف قانوني لها ، و ذلك بموجب القانون رقم 06/24 المتضمن لق.ع في نص المادة 303 مكرر 42 في فقرته الثالثة³ : "و يقصد بالسحر و الشعوذة بمفهوم هذه المادة، إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة".¹

الفرع الثاني

التمييز بين السحر و الشعوذة

لإبراز أوجه الاختلاف و التشابه بين السحر و الشعوذة وجب التطرق أولا إلى إظهار الفرق القائم بين الساحر و المشعوذ :

فالساحر هو ذلك الشخص الذي له علاقة مباشرة مع عالم الغيبيات حيث يستعين بالأرواح بغرض حل مشاكل من يلجئ إليه ،أو عكس ذلك يكون بهدف مختلف و هو الإضرار بالغير .²

أما المشعوذ فهو عكس الساحر شخص يعتمد على إكتساب ثقة الضحية بإستخدامه للحيل ، و إيهام الأفراد بقدرته على تلبية المطلوب منه فعله .³

و على ضوء ما سبق بيانه من تمييز بين الساحر و المشعوذ ، يقتضي الأمر الوقوف على أوجه الاختلاف و التشابه بين السحر و الشعوذة لإزالة الخلط القائم بينهما .

فيكمن الفرق بين السحر و الشعوذة في كون السحر لديه علاقة وطيدة بالشياطين و عالم الجن عكس الشعوذة التي تقوم على الخدع البصرية و النفسية ،و إضافة إلى هذا غالبا ما يسعى المشعوذ

¹ راجع المادة 303 مكرر 42 /3، من قانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج،ر،ج،ج، عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

² غوالم أمينة ، المرجع السابق ، ص 286.

³ المرجع نفسه، ص 289.

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

إلى الحصول على منافع مالية و مكاسب أخرى من المضرور دون أن يسبب له أي أذى جسدي بعكس السحر الذي يهدف إلى إيذاء المسحور¹، لكن هذا الاختلاف لا ينفي وجود قواسم مشتركة تجمع بينهما ، إذ تتقارب الشعوذة من السحر في تأثيريهما على الضحية ، حيث تدفعها إلى تصور أمور أو وقائع تبدو له حقيقة ، في حين أنها ليس لديها أي إرتباط بالواقع².

إضافة إلى ما سبق ذكره ، فكلا الفعلين يمكن أن يرتبطا بجرائم أخرى كتلك المتعلقة بالتعدي على حرمة الموتى و ذلك بنبش القبر لأخذ أعضاء الميت قصد إستعمالهم في طقوس السحر و الشعوذة.³

كما أن كلا الفاعلين يمتلكان قدرات ذهنية ، فكرية رهيبة ، تمكنهم من إستدراج الضحايا بكل سهولة دون اللجوء إلى أي أسلوب من أساليب العنف.⁴

و ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه رغم تدخل م . ج بموجب الق 06/24 و إدراجه لتعريف جريمة السحر و الشعوذة ضمن ق.ع ، إلا أنه يؤخذ عليه جمعه بين المصطلحين دون تمييز دقيق بينهما ، متجاهلا ما بينهم من فروقات جوهرية و ذلك رغم وجود بعض من أوجه التشابه ، إذ كان من الأجدر بالمشروع الجزائري ان يفرد لكل من السحر و الشعوذة وصفا قانونيا مستقلا ، بحيث يمكن أن تشكل مقدار عقوبة جريمة الشعوذة مثلا كجريمة مستقلة بذاتها خاضعة لحد أدنى من العقوبة خلافا

¹ عباسي كريمة ، المرجع السابق ، ص.ص 646 647.

² سوماتي شريفة ، "جريمة السحر و الشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 06_24"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، سنة 2024 ، ص 620.

³ عباسي كريمة ، المرجع السابق ، 650.

⁴ جوهر قوادي صامت ، "جريمة السحر و الشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر" ، المجلة القانونية الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، مخبر القانون و الأمن السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، سنة 2026 ، 1861.

لتلك المقررة لجريمة السحر و هو ما قد يحقق مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة و هذا استنادا إلى الفروقات الجوهرية بينهما .

المطلب الثاني

أنواع السحر و الشعوذة و طبيعة المصالح محل الحماية الجزائية لها

لا تقتصر جريمة السحر و الشعوذة على نوع واحد أو نمط واحد ، بل تتخذ أشكالا متعددة تختلف باختلاف الوسائل المستعملة و الأهداف المرجوة منها ، و هذا ما يعكس خطورتها ، حيث أن خطورة هذه الأفعال من جهة أخرى لا تتبع فقط من تنوع أنواعها فحسب بل كذلك من طبيعة المصالح التي تمسها حيث تشمل جوانب متعددة من حياة الفرد .

و عليه يقتضي الأمر الوقوف على أنواع السحر و الشعوذة (الفرع الأول) ، من ثم بيان طبيعة المصالح محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أنواع السحر و الشعوذة

أ) سحر التفريق:

هو ممارسة يقصد بها إحداث إنفصال إما معنوي أو مادي عن طريق التأثير في مشاعر الأشخاص و سلوكهم وهذا بوسائل غير ظاهرة .

ذلك بتحويل المودة إلى نفور و الاستقرار إلى إهمال و نزاع و صراعات يومية¹، إذ يستهدف هذا النوع من السحر إلى تفكيك الروابط الإنسانية و خاصة العلاقات الزوجية ، كما قد يمتد ليشمل العلاقات المهنية و المالية².

¹ ميلودي فريدة ، وعراب يوبا ، المرجع السابق ، ص 18.

² غوالم أمينة ، المرجع السابق ، ص 290.

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

حيث أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من السحر في سورة البقرة الآية 102 بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانٍ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۚ ۱﴾ وهذا لا يدل إلا على خطورة هذا النوع.

ب) سحر المحبة:

سحر المحبة و هناك من يطلق عليه أيضا سحر العطف و هو ذلك الفعل الذي يستعمل السحر بغرض التأثير بمشاعر و رغبات أشخاص معينين ² و هذا قصد إعادة التوازن في العلاقات خاصة الزوجية منها و العاطفية ³. مثل الزوجة التي تكون على عتبة باب الطلاق و تلجئ إلى الساحر لإعادة تقوية العلاقة و كسب محبة زوجها من جديد ، أو كالمرأة التي تكون معجبة برجل و تقوم بهذا النوع من الممارسات لتسهيل تقدمه لها .

ت) سحر المرض :

يسمى كذلك سحر الالام و الأسقام و يقصد به إلحاق الأذى و الضرر الجسدي للمستهدف ، و هذا من خلال التأثير عليه في بيئته و ذلك دون وجود أي سبب عضوي واضح ، و لا يكون إرتكاز هذه الالام في موضع واحد إنما قد يصيب الجسم كله أو بعضه أو أي عضو فيه و هذا بحسب فعل الساحر ⁴، حيث يلجئ بعض السحرة إلى ما يعرف بالرصد ، باعتداده على إقتران الشيطان بالمرضى

¹ الآية رقم 102 من سورة البقرة .

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ،ص18.

³ غوالم أمينة، المرجع السابق ،ص 290.

⁴ أحمد معلول ،سيف صالح ،دور السحر في نقشي ظاهرة الجريمة في المجتمع ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الجريمة و الانحراف ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة حمة لخضر ،الوادي ،سنة 2016،ص49.

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

لتخفيف معاناته ، غير أن ذلك يؤدي إلى آثار سلبية منها تعطيل العبادات مثل عدم القدرة على أداء الصلاة¹.

ث) سحر التعطيل :

بعد إستقراء لمجموعة من المراجع يمكن القول بأن سحر التعطيل عمل سحري يراد به عرقلة و إعاقاة مسار و أمور حياة الإنسان ،كسحر تعطيل الزواج ، حيث يكون فيه أحد الأطراف في تردد دائم لإتخاذ خطوة جدية لزواج و يكون غالبا ناتج عن الحسد و الغيرة².

إلى جانب هذا يوجد سحر تعطيل الحواس الذي ينقسم إلى تعطيل مؤقت أو دائم لحواس الإنسان، و يكون لهدف تخريب حياة الإنسان.³

يستنتج من خلال استقراء مختلف المراجع الفقهية والقانونية التي تناولت موضوع السحر انها قد اعتمدت أساسا ببيان أنواعه وتصنيفاته في حين لم تفرد في الغالب تقسيما مستقلا للشعوذة، غير أنه هذا الغياب لا يعني انعدام امكانيه تمييزها، إذ يكشف التحليل الدقيق أن بعض الممارسات المصنفة ضمن السحر لا تستجيب في حقيقته لمقومته بقدر ما تندرج ضمن أعمال الشعوذة ومن ثم يمكن إستنباط صور للشعوذة من خلال بعض أنواع السحر بالنظر إلى ممارستها ونوع الممارسات التي تقوم على الخداع والتظليل والوسيلة المستعملة والغاية من استعمالها و سيتم التطرق إلى الأنواع الأكثر انتشارا في الجزائر حيث نجد كل من :

¹ أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني ، منكرات الإنسان فيما يسلط الجن و الشيطان ، الطبعة الأولى ، دار المعالي ، الأردن ، سنة 2000، ص 12.

² الطيب العماري ،"إنتشار السحر في المجتمع الجزائري "،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 23،العدد01،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،سنة2023،ص688.

³ أحمد معلول ،سيف صالحى ،المرجع سابق ،ص51.

أ) السحر المجازي:

يطلق على هذا النوع تسمية السحر المجازي لارتباطه بالمعنى اللغوي لمفهوم السحر غير انه لا يقوم على حقيقة السحر في مدلوله التقليدي وانما يعتمد اساسا على ممارسات الشعوذة والدجل ، ومن خلال توظيف بعض الوسائل العلمية والمواد الكيميائية بقصد الايهام والتظليل واحداث اثر ظاهري يوهم بوجود قدرات خارقة .¹

ب) سحر المتوهمين :

حيث ينسب هذا النوع الى فئات الاشخاص ذوي القابلية العالية للتوهم واصحاب النفوس القوية ،حيث تميل النفس بطبيعتها الى الانقياد وراء الاوهام والتأثر بها مما يجعلها مهينة لتصديق مثل هذه الممارسات والانخداع بها .²

ت) قراءة الكف :

يعرف قراءة الكف بأنها عملية تفسير الخطوط الموجودة في راحة اليد والاصابع حيث يعتقد أنها تكشف عن معطيات مرتبطة بماضي الفرد وحاضره وتوقعاته المستقبلية .³

¹ إسعد فايزة زرهوني ، " ظاهرة السحر بين ثلاثية المعتقد الدين و العلم "، مجلة أنثروبولوجية الأديان ، المجلد 16 ، العدد 02 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2020 ، ص 657.

² المرجع نفسه، ص 656.

³ غوالم أمينة ، المرجع السابق ، ص 292 .

الفرع الثاني

طبيعة المصالح محل الحماية الجزائية في جريمة السحر و الشعوذة

يستند التجريم في جريمة السحر و الشعوذة الى حماية جملة من المصالح ، أهمها حماية العقيدة الدينية إذ اعتبر النبي صلى الله عليه و سلم السحر أشد من الشرك بالله و هذا لخطورته على المسلمين فقال " اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله، و السحر ..."¹

كذا حماية البنية الفكرية و الاجتماعية للأسرة ، إذ أن انتشار المعتقدات الخرافية التي من شأنها التأثير سلبا على التوازن النفسي و السلوكي للأفراد ، خاصة الأطفال ، أذ أن لجوء الأسرة إلى هذه الممارسات لحل مشكلتها أو اعتمادها لتربية الأبناء من خلال تخويفهم بالعفاريت و الأرواح ، وعليه يسعى المشرع من خلال تجريم هذه الأفعال إلى حماية النشأة من الانحراف الفكري و ضمان نشأة قائمة على أسس سليمة .²

و يرمي كذلك لحماية الأطفال من مختلف صور الإستغلال المرتبطة بالمعتقدات الخرافية إذ يعتمد بعض المشتغلين بالشعوذة إلى الترويج لإدعاءات خرافية من قبيل ما يسمى بالإنسان الزهري الذي ينسب إليه امتلاك صفات جسدية خاصة يزعم أنها تمكن من الوصول الى الكنوز المدفونة أو الإتصال بعالم الجن³، و أقوى دليل عليها هي قضية الطفل حمان يسين بتسمسيلات الذي وجد نجا من الموت بعد استعمال المختطفون دمه لاستخراج كنز دفين .⁴

فكما هو معروف أن الغاية من وجود النصوص التجريبية هو حماية النظام العام للمجتمع و كذا حماية السلامة الجسدية و النفسية ، وبما أن هذه الجريمة تمس جهتين مختلفتين الأشخاص و

¹ الطيب العماري ، المرجع السابق، ص 684 .

² طعبة سعاد ، "التنشئة الاجتماعية و دورها في توجه بعض الأفراد نحو السلوك الإنحرافي المتمثل في الشعوذة "، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ، العدد 13 ، جامعة الجلفة ، سنة 2015 ، ص 107 .

³ بقال علي ، "حماية الطفل في أعمال السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري "، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و

السياسية ، العدد 02 ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، سنة 2017 ، ص 129 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 129 .

الأموال فبالتالي جرمها المشرع لحماية المال و الممتلكات من أي اعتداء صادر من مشعوذ أو ساحر¹.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لجريمة السحر و الشعوذة

في ظل تنامي ظاهرة السحر والشعوذة وبروز أثارها السلبية بشكل ملحوظ سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع ككل، لم يقف المشرع الجزائري موقف المتفرج بل تدخل من خلال تجريم هذه الأفعال بإخضاعها لنصوص قانونية تهدف الى الحد من الظاهرة . غير ان قيام هذه الجريمة يضل رهينا بتوافر أركانها القانونية (المطلب الأول)، كما أنها لا تقتصر على شكل واحد ، بل تتجسد في صور و أنماط متعددة تعكس تنوع أساليب ممارستها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

أركان جريمة السحر و الشعوذة

إن جريمة السحر والشعوذة كغيرها من الجرائم، إذ لا تقوم إلا بتوافر أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي (الفرع الأول) ، الركن المادي (الفرع الثاني) ، الركن المعنوي (الفرع الثالث) والتي تعد أساسا لقيام المسؤولية الجزائية .

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 24 .

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة إلى جانب الركنين المادي والمعنوي ، إذ يعرفه الفقهاء على أنه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"¹.

فلا تقوم أية جريمة في غياب النص القانوني ، وذلك تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "².

في نفس الإطار كرس الم .الف هذا المبدأ في المادة 111_3 من قانون العقوبات ، و هذا بربطه بين تحديد العناصر المكونة للجريمة و بين النص القانوني أو التنظيمي استنادا إلى جسامه الفعل ، إذ أن بموجب هذا النص ، لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على نص ، سواء كان المصدر هو القانون و هذا بالنسبة للجنايات و الجناح ، أو اللوائح التنظيمية بالنسبة للمخالفات .³

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، " القسم العام " ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1995 ، ص 68 .

² راجع المادة الأولى من القانون رقم 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق.

³Code pénal français, art. 111-3

"Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.

Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention", disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr> , consulté le 18/04/2026 à 11h58.

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

كما نجد مختلف التشريعات العربية بدورها عملت بهذا المبدأ ، و يتجسد هذا من خلال المادة 20 من الدستور البحريني إضافة إلى المادة 60 من الدستور المصري ، و هذا ما يؤكد أهمية المبدأ الذي يعد من أهم الضمانات الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة.¹

فمن هذا المنبر يمكن القول أن غياب الركن الشرعي يؤدي الى انتفاء صفة اللامشروعية عن الفعل مهما بلغت درجة خطورته وهو ما يؤكد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، وعليه فقد تدخل المشرع الجزائري من خلال وضعه لنصوص قانونية تجرم أفعال السحر والشعوذة بهدف إضفاء الصفة الغير المشروعة عليها وتمكين الجهات المختصة من متابعة مرتكبيها وتحميلهم المسؤولية الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات لم يدرج نصا صريحا يحتوي على أفعال السحر و الشعوذة، لكن بعد التعديل الذي صدر بموجب القانون 06 /24 تقطنا المشرع وهذا بإضافة قسم سادس للفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون العقوبات تحت عنوان:

"اعمال السحر والشعوذة"، وهذا بموجب نص المادة 303 مكرر 42 الى غاية نص المادة 303 مكرر 44.²

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي ذلك المظهر الخارجي لنشاط الاجرامي الذي يصدر عن الفاعل سواء كان أصلي أو شريك³، حيث يتجلى في سلوك مادي ملموس يمكن إدراكه بالحواس سواء كان فعلا إيجابيا

¹ محمد ناصر محمد ، الوسيط في القانون الجزائري القسم العام وفق الأنظمة المقارنة ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، سنة 2012 ، ص 20 .

² بوهنتالة ياسين ، ذبيح هشام ، "تجريم أعمال السحر و الشعوذة في قانون العقوبات الجزائري" ، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 07، العدد 02 ، مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة ، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة ، الجزائر ، سنة 2024 ، ص 781 .

³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثامنة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 63 .

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

أي باتيان السلوك ، أو سلوكا سلبيا أي الامتناع بالقيام بالفعل ، مما قد يترتب عنه نتيجة تمس بالمصلحة محل الحماية الجنائية¹.

فيتجسد الركن المادي في جريمة السحر والشعوذة في السلوك الخارجي الذي يؤتية الساحر أو المشعوذ معبرا بذلك عن قصده الاجرامي ولا يقوم هذا الركن إلا بتوافر عناصره الأساسية³ المتمثلة في:
أولا (السلوك الإجرامي

السلوك الاجرامي هو ذلك المجهود المادي الملموس الذي يباشره الجاني حيث يترتب عليه احداث تغيير ملموس في الواقع الخارجي و يمكن أن يكون سلوكا سلبيا أو إيجابيا².

و يتجسد السلوك الإجرامي لجريمة السحر و الشعوذة في اتخاذ الساحر السحر و الشعوذة مهنة دائمة له ، فيمارس أعمالها بانتظام على وجه الاعتیاد و الاستمرار و في مكان معروف و دائم ، و هي المصدر الدائم لدخله ، أو ممارسة أي عمل مرتبط بأعمال السحر و الشعوذة بشكل عرضي بمقابل مادي أو معنوي³.

إذ أنه بالرجوع الى نص المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد حدد الوسائل والافعال أي الصور التي يستعملها الساحر في ممارسته لطقوسه، فيقوم الجاني في جريمة السحر والشعوذة على التأثير في نفسية الضحية من خلال أساليب متعددة تقوم أساسا على الايهام والتظليل، حيث يعمل على غرس فكرة لدى الضحية تقوم على توقع وقوع حادث إيجابي في المستقبل كأن يقنع تاجرا بضمان نجاح صفقة معينة أو يوهم إمراة بإمكانية الانجاب⁴.

وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 42 في فقرتها الثالثة: "احداث الامل....." ⁵.

¹ محمد ناصر محمد ، المرجع السابق ، ص 67 .

² جزول صالح ، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ،سنة 2023، ص 105 .

³ عباشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 655 .

⁴ بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 781 .

⁵ راجع المادة 303 مكرر 42 /3 من القانون رقم 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

من جهة أخرى قد يلجأ إلى أسلوب معاكس وهذا بغرس فكرة في نفسية الضحية فيوهمها بوجود تهديد يحيط بها مع إدعائه القدرة على دفعه أو الوقاية منه ، كإهامها بخطر انتقام الجن أو بوجود قوى خفية تستهدفها وأنه وحده القادر على حمايتها أو التأثير في تلك القوى لدرء الخطر فيجعل الجاني من نفسه الوسيلة الوحيدة للخلاص بمقابل منفعة معينة¹ .

فيلجأ الجاني في ذلك الى إستعمال صفة كاذبة بهدف تظليل الضحية إذ يتقمص صفة توحى بقدر من الثقة لا توفره صفته الحقيقية، مما يدفع بالجاني إلى تصديقه والتعامل معه على هذا الأساس،ومن هنا تتحقق جريمة السحر والشعوذة من خلال هذا الانتحال²، كما يمكن أن يركز الجاني على استعمال أساليب خداعية قوامها الإلهام بالقدرة حيث يسعى إلى التأثير في إرادة المجني عليه من خلال خلق صور غير مطابقة للواقع إذ يعتمد الساحر أو المشعوذ على إقناع ضحاياه بامتلاكه لقدرات استثنائية أو خارقة للطبيعة لا وجود لها في الحقيقة، كادعائه القدرة على علاج الامراض المستعصية أو الاتصال بالجن مستعينا في ذلك بمظاهر وطقوس شكلية كالبخور والتعاويذ لإطفاء المصادقية على ما يزعمه مما يدفع المجني عليه إلى التصديق، كما يمتد هذا الأسلوب ليشمل الإيهام بسلطة خيالية حيث يدعي الجاني بنفوذه على الاتصال بعالم الغيبيات فيوهم المجني عليه بقدرته على تحقيق رغباته المختلفة كتسهيل الحصول على وظيفة³ .

و ما تجدر الإشارة إليه هناك البعض من التشريعات العربية منها المشرع المصري الذي لا يجرم أفعال السحر والشعوذة ويمكن أن هذا عائد الى صعوبة الاثبات في الجريمة فلجأ الى تكييف الافعال الى أنها نصب وفق المادة 336 (1) من قانون العقوبات المصري نظرا لتشابه السلوك الاجرامي فيه كإحداث الامل أو استعمال طرق إحتيالية حيث نصت المادة على أنه "إما باستعمال طرق

¹ رجال محمد الطاهر ، " جريمة السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، المجلد 12، العدد 01 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ،سنة 2025 ، ص 416 .

² جواهره قوادري صامت ، المرجع السابق ، ص 1871 .

³ المرجع نفسه، ص.ص 1870 1871 .

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

إحتيالية من شأنها إيهام الناسأو إحداث الأمل¹، ويختلف هذا التوجه عن موقف المشرع الجزائري الذي خص جريمة السحر والشعوذة بتجريم مستقل رغم التشابه القائم بينها وبين جريمة النصب التي نص عليها في نص المادة 372 من قانون العقوبات من حيث عناصر السلوك الاجرامي².

ثانيا (النتيجة الإجرامية

يمكن تعريف النتيجة الإجرامية لأي جريمة على أنها الأثر الطبيعي على السلوك الإجرامي و هي ذات مدلولين الأول مادي يمكن إدراكه بالحس ، أما المدلول الثاني فيتمثل في المدلول القانوني المجرد و المتمثل في الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها المشرع من تعرضها للخطر³.

و تكمن النتيجة الإجرامية في جريمة السحر و الشعوذة في إلحاق أضرار بالضحية جسدية كانت أو معنوية أو مادية ، حيث قد يتسبب السلوك الإجرامي في ضرر جسدي كإعطائه وصفات أو خلطات تؤدي إلى تفاقم الحالة الصحية أو الوفاة، أو ضرر معنوي يتمثل في التأثير على الحالة النفسية لضحية بإثارة الخوف و القلق و توهمها بوقوع أذى لها أو لأفراد أسرتها أو ضرر مادي يتمثل في الاستلاء على أموالها و خداعها بدعوى امتلاك قدرات خارقة ، مع قيام علاقة سببية بين السلوك الإجرامي و الضرر اللاحق بالضحية⁴.

¹ قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003)، منشور على الموقع: <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/13573> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/03، على الساعة 12:30.

² راجع المادة 372 ، من القانون رقم 06/24 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

³ جزول صالح ، المرجع السابق ، ص.ص 107 108 .

⁴ كريمة عباشي ، المرجع السابق ، ص 655 .

ثالثا (العلاقة السببية

نقصد بالعلاقة السببية تلك الصلة التي تربط بين الفعل المرتكب و النتيجة¹ ، حيث تعتبر من بين أهم العناصر في تحديد المسؤولية الجنائية و نسب النتيجة إلى فعل الجاني ، و لا يمكن تصورهما إلا في الجرائم التي تسبب ضررا لضحية² . و تعتبر جريمة السحر و الشعوذة من بين جرائم الضرر كون أن نتيجتها الإجرامية تتمثل في الأضرار المادية و المعنوية التي يسببها الساحر أو المشعوذ لضحية و هذا استنادا إلى نوع السحر و الأسلوب المستخدم فيه³.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة تلك الحالة النفسية التي تتبادر في ذهن الجاني ، المتمثلة في نية داخلية تتجه إلى ارتكاب الفعل المجرم⁴ ، و قد تأخذ هذه النية صورة القصد الجنائي أو الخطأ الغير العمدي كالإهمال و عدم الاحتياط ، مما جعل الركن المعنوي يتجسد في صورتين أساسيتين⁵ : الأولى صورة عمدية قائمة على القصد الجنائي و هذا الأخير عرفه الفقيه نورمان على أنه " علم الجاني بأنه يقوم مختارا بإرتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه بأنه بذلك يخالف أوامره و نواياه " ⁶، أما الصورة الثانية غير عمدية قائمة على الخطأ غير العمدي الذي بدوره عرفه البعض من الفقهاء على أنه " سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة و الحذر يترتب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر ، و يتمثل الخطأ في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني

¹ زراقة عيسى ، " جريمة السحر و الشعوذة و مكافحتها " ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09، العدد 01 ، المركز الجامعي الشريف بشوشة ، أفلو ، الجزائر ، سنة 2026 ، ص 1227 .

² جزول صالح ، المرجع السابق ، ص 108 .

³ زراقة عيسى ، المرجع السابق ، 1226 .

⁴ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 118 .

⁵ مقال بعنوان "الركن المعنوي للجريمة"، منشور على الموقع: <http://kanundz.blogspot.com/2017/11/blog-> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/26، على الساعة 14:53.

⁶ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 119 .

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

سواء لانتقاء علمه كليا بصلاحيته نشاطه لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك ، و إما لتوافر علمه بإمكانه صلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة " ¹ .

غير أن جريمة السحر و الشعوذة تعد من بين الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي القائم على عنصري العلم و الإرادة ، بحيث يكون الساحر و المشعوذ عالما بعناصر الجريمة و رغم ذلك يتجه إلى ارتكابها ، و يتجلى ذلك بعلمه بالأفعال و الأقوال التي تعد من قبل ممارسة السحر و الشعوذة ، و اتجاه ارادته بالقيام بها ، كإيهام الغير بقدرته على تحقيق مطالبهم أو دفع الضرر عنهم أو استغلالهم بطرق احتيالية .

و فيما يتعلق بنطاق القصد الجنائي ، فيفهم من بعض الاتجاهات أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالقصد الجنائي العام من خلال تجريم مجرد ممارسة هذه الأفعال ، في حين يرى اتجاه آخر أنه يشترط قصدا خاصا و المتمثل في تحقيق منفعة مادية أو معنوية ، و هذا ما قد يؤدي إلى تضيق نطاق التجريم و صعوبة إثبات الجريمة في البعض من الحالات ².

المطلب الثاني

صور جريمة السحر و الشعوذة

في إطار تصدي المشرع الجزائري لظاهرة السحر والشعوذة، لم يقتصر التجريم على الفعل الأصلي المتمثل في ممارستها، بل تجاوزه ليشمل الأفعال المرتبطة بها أيضا لما لها من دور فعال في نشر هذه الظاهرة وتعزيزها داخل المجتمع. ومن ثم، فإن هذه الأفعال تُعدّ امتدادًا للنشاط الإجرامي في حد ذاته، الأمر الذي يبرر إدراجها ضمن نطاق التجريم. وعلى هذا الأساس، تتجلى صور هذه الجريمة في شكلين أساسيين: يتمثل أولهما في جريمة الترويج العمدي لممارسة أفعال السحر والشعوذة (الفرع الأول)، بينما يتمثل ثانيهما في جريمة العرافة والتنبؤ بالغيب (الفرع الثاني) .

¹ جزول صالح ، المرجع السابق ، ص 139 .

² جواهر قوادي صامت ، المرجع السابق ، ص.ص 1872 1873 .

الفرع لأول

جريمة الترويج العمدي لممارسة أفعال السحر و الشعوذة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم ممارسة السحر و الشعوذة في حد ذاتها إنما وسع من دائرية التجريم ليشمل الترويج العمدي لممارسة أفعال السحر و الشعوذة ، الأمر الذي يستوجب دراسة هذه الجريمة و هذا بتبيان أركانها :

أولاً) الركن الشرعي

أقر المشرع الجزائري تجريم الترويج العمدي لسحر و الشعوذة من خلال نص المادة 303 مكرر 43 التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للجرائم المنصوص عليها في هذا القسم." ¹

و يستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الأفعال الأصلية المرتبطة بالسحر والشعوذة فقط بل وسع نطاق الحماية الجنائية ليشمل الأفعال التي تساهم في نشر هذه الجرائم و في مقدمتها فعل الترويج العمدي .

ثانياً) الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الترويج العمدي لممارسة أفعال السحر و الشعوذة في فعل الترويج ، ²

ويقصد به كل فعل يهدف إلى النشر و الدعاية لأعمال السحر و الشعوذة من خلال حث الأشخاص للجوء إليها عبر تزيينها و إقناعهم بها و قد يصل الأمر إلى إرشادهم إلى ساحر أو مشعوذ³، و

¹ راجع المادة 303 مكرر 43 ، من القانون رقم 06/24، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

² رجال محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 420.

³ منال مروان منجد ، " المواجهة الجنائية لجرائم السحر و الشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 ، العدد 02 ، كلية القانون ، الإمارات العربية المتحدة ، سنة 2018 ، ص 224 .

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة

لكي يقع فعل الترويج يشترط أن يكون الجاني قد خاطب أكثر من شخص حتى يضيفي الفاعل صفة المروج للجريمة و كذا بهدف التأثير في عدد أكبر من النفوس¹، و بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 43 من قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لقيام جريمة الترويج العمدى و هذا في قوله : "بأي وسيلة كانت " .² مما يفهم ضمناً إمكانية تحققها بمختلف الوسائل ، فقد يقع الترويج عبر وسائل التواصل الاجتماعي على غرار الفايسبوك ، الأنستقرام، أو عن طريق شخص يعرف الآخرين عن وجود ساحر أو مشعوذ بذكر اسمه او مكان تواجده لينال إقبال الناس عليه .³

ثالثاً) الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة حيث يجب أن يكون المروج على دراية بطبيعة الأفعال التي يقوم بها و المتمثلة في الترويج لسحر و الشعوذة و أن تتجه كامل إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي و تحقيق النتيجة الإجرامية و هي دفع الأفراد إلى طلب خدمات السحرة و المشعوذين .⁴

¹ رجال محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 412 .

² راجع المادة 303 مكرر 43 من القانون رقم 06/24، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

³ كريمة عباشي ، المرجع السابق ، ص 658 .

⁴ رجال محمد الطاهر ، المرجع السابق ، 421 .

الفرع الثاني

جريمة العرافة والتنبؤ بالغيب

تعد جريمة العرافة والتنبؤ بالغيب صورة ثانية من صور جريمة السحر والشعوذة، إذ تقوم على أساس بنية قانونية متكاملة تتجسد في توافر ثلاثة أركان رئيسية، شأنها شأن باقي الجرائم.

أولاً) الركن الشرعي

فيما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة في صورتها المرتبطة بالعرافة والتنبؤ بالغيب، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بالتجريم العام لهذه الأفعال، بل حرص على تحديد نطاقها بدقة، وهذا من خلال النص صراحة على البعض من صورها.

فقد نصت المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على أنه: «... وتعد من قبيل السحر والشعوذة أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب»¹. وما يفهم منه أن المشرع الجزائري قد أضفى وصفا قانونيا صريحا على هذه الأفعال واعتبرها داخلة ضمن الإطار التجريمي لجريمة السحر والشعوذة.

ويستفاد من هذا النص أن الركن الشرعي يقوم هنا على مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي عدم قيام الجريمة ولا العقوبة إلا بنص، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو حتى أن يوقع عقوبة لم يرد بها نص².

فنستنتج أن المشرع الجزائري بتدخله هذا قد أزال الغموض الذي قد يحيط بمفهوم السحر والشعوذة، وعبر عن اتجاهه الوقائي الذي يهدف إلى سد كل المنافذ التي يمكن أن يستغلها المجرم للتحايل على القانون.

¹ راجع المادة 303 مكرر 3/43 من القانون رقم 06/24 المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 63.

ثانياً) الركن المادي

يتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعلين أساسيين هما «العرافة» و«التنبؤ بالغيب». وقبل التطرق إلى التعرف على السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وجب أولاً تعريف ممارستها ألا وهو العراف الذي يأخذ صفتين إما كاهن أو طبيب.

حيث عرفه ابن الأثير على أنه: «المنجم الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وعراف اسم وتأتي بمعنى الوسم، يقال عرفه به ووسمه». وأشار الراغب الأصفهاني في تعريفه إلى أن: «العراف يختص بمن يخبر بالأحوال المستقبلية، والكاهن بمن يخبر بالأحوال الماضية، والعريف بمن يعرف الناس ويعرفهم»¹.

أما فعل العرافة، وهو السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، فيعني إدراك بعض الأمور الخفية اعتماداً على مقدمات وقرائن يستدل بها على مكان النقود أو البضائع، وغالباً ما يلجأ العراف في ذلك إلى الاستعانة بالشياطين لمعرفة هذه الأمور².

وبالانتقال إلى السلوك الثاني، نجد أن التنبؤ بالغيب يشكل صورة موازية لها، إذ يقوم على نفس الأساس وهو الإخبار عن الأمور الغيبية سواء تعلق الأمر بالمستقبل أو ما يختبئ في الضمائر، كأن يدعي الجاني معرفة أسرار أهل البيت أو ما يخبئه لهم القدر، كمعرفة بمن سيتزوجون³.

¹ إبراهيم بن يحيى بن أحمد الحكي، المرجع السابق، ص 65.

² شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 621.

³ رجال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 422.

ثالثاً) الركن المعنوي

إذا كان سلوك العرافة والتنبؤ بالغيب يشكلان الركن المادي للجريمة، فإن قيام المسؤولية الجزائية يقتضي كذلك توافر الركن المعنوي¹، الذي يستوجب توفر القصد الجنائي العام باعتبار أن هذه الجريمة عمدية، فيقتضي علم الجاني بأنه يمارس أعمال العرافة والتنبؤ بالغيب، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ممارسة هذه الأفعال مع علمه بالطبيعة غير المشروعة لها².

¹ جزول صالح ، المرجع السابق ، ص 129 .

² رجال محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 422.

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل جريمة السحر والشعوذة باعتبارها من الجرائم التي تمس النظام الاجتماعي والديني والنفسي للأفراد، لما تقوم عليه من استغلال لحاجة الأشخاص وضعفهم عن طريق الإيهام والخداع أو الادعاء بامتلاك قدرات خيالية . وقد تبين أن السحر يختلف عن الشعوذة، فالأول يرتبط بادعاء التأثير بوسائل غيبية و الإستعانة بالشياطين ، بينما تعتمد الشعوذة أساسا على الحيل والتضليل النفسي لتحقيق المنفعة.

و تبين من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري تدخل لتجريم هذه الأفعال بموجب القانون 06/24، بهدف حماية العقيدة والأفراد والأسرة من الآثار السلبية التي قد تترتب عنها، خاصة لما تؤدي إليه من تفكك أسري واضطرابات نفسية واستغلال مادي ومعنوي للضحايا. ولم يقتصر التجريم على الممارسة المباشرة للسحر والشعوذة، بل شمل أيضا العرافة والتنبؤ بالغيب والترويج لهذه الأفعال، باعتبارها وسائل تساهم في انتشار الظاهرة داخل المجتمع.

الفصل الثاني

البنيان القانوني لجريمة السحر و الشعوذة

تثير جريمة السحر والشعوذة اهتمامًا متزايدًا في المجتمع الجزائري، بالنظر إلى ما عرفته من إنتشار ملحوظ في الآونة الأخيرة، وما تفرزه من آثار سلبية تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمع. غير أن المشرع الجزائري، ورغم خطورة هذه الظاهرة، لم يتدخل لتجريمها بنص صريح إلا في مرحلة متأخرة نسبيًا، وذلك في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى مواكبة مختلف الأنماط الإجرامية المستحدثة أو التي عرفت تجديدًا في صورها وأساليبها. ومع ذلك، فإن مجرد إقرار التجريم لا يعد كافيًا لوحده لمواجهة هذه الظاهرة، ما لم يُدعم بإطار إجرائي فعال يضمن التطبيق السليم والفعلي للنصوص القانونية على أرض الواقع. فنجاعة السياسة الجنائية لا تقاس فقط بمدى صرامة النصوص، بل بقدرتها على تفعيل العملي من خلال آليات المتابعة والتحقيق والإثبات .

وفي هذا السياق، تبرز جريمة السحر والشعوذة كأحدى الجرائم التي تطرح إشكالات خاصة على المستوى الإجرائي، نظرًا لطبيعتها ، واعتمادها على وسائل خفية يصعب رصدها أو إثباتها بالطرق التقليدية. الأمر الذي يجعل من اكتشافها وتتبع مرتكبيها وإقامة الدليل عليهم مسألة معقدة تتطلب اعتماد وسائل إثبات ملائمة، تجمع بين الأساليب التقليدية والوسائل العلمية الحديثة، مع مراعاة خصوصية هذا النوع من الجرائم. ومن ثم، فإن معالجة جريمة السحر والشعوذة لا تقتصر على تحديد أركانها القانونية فحسب، بل تمتد لتشمل دراسة الجوانب الإجرائية المرتبطة بها، لاسيما كيفية تحريك الدعوى العمومية بشأنها، والجهات المختصة بذلك، والوسائل المعتمدة في الإثبات في ظل الصعوبات العملية التي تميزها، فضلًا عن الوقوف على الجزاءات التي أقرها المشرع لمكافحة هذه الأفعال وردع مرتكبيها.

وعليه، سنخصص هذا الفصل لدراسة الإطار الإجرائي لجريمة السحر والشعوذة، وذلك من خلال التطرق إلى المتابعة الجزائية لهذه الجريمة (المبحث الأول)، ثم التعرض للجزاءات المقررة لها (المبحث الثاني)، في محاولة للإحاطة بمختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

المبحث الأول

المتابعة الجزائية في جريمة السحر و الشعوذة

في سبيل مكافحة الجرائم وتحقيق الحماية القانونية، خول المشرع الجزائري صلاحية تحريك الدعوى العمومية لجهات محددة، فقد تمارس من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للمجتمع، كما قد يكون للمضرور دور في تحريكها باعتباره الطرف الذي لحقه الضرر في الحالات التي يجيزها القانون. غير أن الدعوى العمومية لا تقتصر على مرحلة تحريكها فحسب، بل قد تنقضي لأسباب قانونية تحول دون استمرار المتابعة الجزائية أو تنفيذها وفقاً لما تقضي به أحكام القانون. ومن جهة أخرى، فإن تحريك الدعوى العمومية واستمرارها يقتضيان الاستناد إلى وسائل إثبات تمكن من الكشف عن الحقيقة وإثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

وعليه سيتم التطرق إلى الدعوى العمومية في جريمة السحر والشعوذة من حيث تحريكها وانقضائها ضمن (المطلب الأول)، ثم إلى وسائل الإثبات فيها ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية و انقضائها في جريمة السحر و الشعوذة

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة النيابة العامة ، نيابة عن المجتمع ، بتوقيف العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجزائي¹، ولا تقتصر دراسة الدعوى العمومية على بيان كيفية تحريكها فحسب، بل تمتد كذلك إلى بيان الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها وزوال الحق في مباشرتها أو الاستمرار فيها. وعلى هذا الأساس، يقتضي الأمر دراسة تحريك الدعوى العمومية في جريمة السحر والشعوذة (الفرع الأول)، ثم بيان أسباب انقضائها (الفرع الثاني).

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 130.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية في جريمة السحر و الشعوذة

قبل التطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية في جريمة السحر والشعوذة، يتعين بدايةً تحديد ما إذا كانت هذه الجريمة تخضع لأحد البدائل الإجرائية التي قد تحول دون مباشرة المتابعة القضائية، وعلى رأسها الوساطة الجزائية. ذلك أن اللجوء إلى الوساطة، متى كانت جائزة قانوناً، يترتب عليه تعليق السير العادي للدعوى العمومية ومحاولة تسوية النزاع بطرق بديلة.

غير أن جريمة السحر والشعوذة لا تخضع لإجراء الوساطة الجزائية، وذلك استناداً إلى نص المادة 61 من ق.إ.ج التي حصرت الجرائم التي يجوز أن تكون محل وساطة جزائية على سبيل التحديد إذ تنص على: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (4) والإتلاف العمدي لأموال الغير وجرح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل"¹.

ويُفهم من ذلك أن المشرع الجزائري استبعد جريمة السحر والشعوذة من نطاق الوساطة، بالنظر إلى خطورتها وما تمثله من مساس بالنظام العام والأمن الاجتماعي وكونها من جرائم الخطر، الأمر الذي يستوجب تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة القضائية بشأنها دون اللجوء إلى الحلول البديلة.

1 راجع المادة 150 ، من القانون رقم 14/25 ، المؤرخ في 08 أوت سنة 2025، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد: 54، صادر بتاريخ 13 أوت سنة 2025.

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن الأصل أن سلطة تحريك الدعوى العمومية تعود إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، غير أن المشرع خول كذلك للمضروع، في حدود ما يقرره القانون، إمكانية المساهمة في تحريكها. وعليه، سيتم التطرق إلى الجهات المخولة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية في جريمة السحر والشعوذة.

أولاً (التحريك من طرف النيابة العامة

أ) تحريك الدعوى بناء على التكليف بالحضور

من بين أبرز المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات، وهذا بموجب نص المادة 26 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 أعلاه، ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"¹.

ويقصد بالبلاغ الإخبار عن الجريمة² من شخص معلوم أو مجهول، سواء من المجني عليه أو من غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة، ويتم ذلك شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أي وسيلة من وسائل الإعلام³.

أما الشكاوى فتعرف بأنها إجراء يباشره المجني عليه في جرائم محددة، يعبر من خلاله عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو في حقه⁴.

1 راجع المادة 26، من القانون رقم 14/25، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

2 طاهري حسن، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 30 .

3 جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999، ص 24.

4 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثامنة منقعة و معدلة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2025، ص 269.

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

الأمر الذي يخول للضبطية القضائية مباشرة الاستدلالات، إذ تعد من بين الإجراءات التمهيدية التي تباشرها قبل إحالة القضية إلى جهة الحكم.

حيث يقصد بالاستدلال مجموعة الإجراءات والتحريات التي تهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، والتثبت من وقوعها، والبحث عن الفاعل، تمهيداً لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة القضائية¹.

وفي هذا الإطار، أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمال الاستدلال التي يقومون بها، وذلك وفقاً للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"²، وذلك قصد إلمامه بجميع المعلومات المتعلقة بالجريمة.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على مجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية التي يجب على ضباط الشرطة القضائية احترامها عند تحرير المحاضر، من خلال تضمينها تاريخ وساعة إنجاز الإجراءات، وهوية القائم بها، وكافة البيانات المتعلقة بالأشخاص محل المتابعة إذ نصت على: "تتضمن المحاضر الهوية الكاملة للأطراف ومكان إقامتهم وتصريحاتهم ومتى أمكن ذلك عناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم"³.

بعد استكمال إجراءات الاستدلال وتحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية، يتولى هذا الأخير دراسة الوقائع والأدلة المتوصل إليها لتحديد الإجراء القانوني المناسب بشأنها. فإذا تبين له أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة وأن عناصرها واضحة وكافية للفصل فيها، وأنه لا جدوى من فتح تحقيق

¹ محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الثانية ، الثالثة ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن ،سنة 2013 . ص73.

² راجع المادة 27 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

³ راجع المادة 2/27 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

قضائي، جاز له تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة، لاسيما وأن التحقيق في مواد الجرح والمخالفات يعد جوازيا كأصل عام¹.

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن الجرائم المختصة بنظرها المحكمة ترفع إليها بعدة طرق، من بينها التكليف بالحضور الذي يسلم مباشرة إلى المتهم والأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة².

ويعد هذا الإجراء من أهم الوسائل التي يعتمد عليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، إذ يتم بموجبه استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة المختصة للنظر في الوقائع المنسوبة إليه والفصل فيها وفقا للأوضاع والشروط المقررة قانون.

ب) تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري

يخول لوكيل الجمهورية في حالة التلبس بجريمة السحر والشعوذة إحالة القضية وفقا لإجراءات المثول الفوري مباشرة³، و يعد هذا الإجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية، وذلك بإخطار المحكمة عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، ضمن إجراءات مبسطة تخص الجرح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة⁴.

فعند انتقال الضبطية القضائية إلى مسرح الجريمة والذي يكون بناء على التردد الذي قامت به للساحر أو المشعوذ استنادا إلى البلاغات التي وصلت إليها، تقوم بمعاينة المكان وحجز الأدوات والمواد والطلاسم المستعملة في ممارسة أعمال السحر والشعوذة.

¹ دلاسي يونس ، نقيش لخضر ، " آليات تحريك الدعوى العمومية في ضل القانون 14/25 " ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 07 ، العدد 07 ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، الجزائر ، سنة 2025 ، ص 85.

² راجع المادة 472 من القانون رقم 14/25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

³ كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص 128.

⁴ حاج دولة دليلة ، " اجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، سنة 2022 ، ص 1306 .

وبعد اخطار وكيل الجمهورية قد يرى هذا الأخير أن القضية مهيئة للفصل فيها باعتبارها من الجرح التي تتوفر بشأنها أدلة كافية وواضحة، بإحالة المتهم وفق إجراءات المثل الفوري طبقاً لأحكام المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يمكن اتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجرح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي"¹.

وما تجدر الإشارة إليه أن أغلب القضايا المتعلقة بجريمة السحر والشعوذة تتم إحالتها إلى المحكمة عن طريق إجراء المثل الفوري، خاصة في حالة التلبس، وذلك لكون هذا النوع من الجرائم غالباً ما يكون مصحوباً بوجود أدلة مادية وقرائن ظاهرة يتم ضبطها أثناء هذا الإجراء.

ج) تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

يمكن لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق في حالة ما إذا كانت القضية يشوبها نوع من التعقيد، ويعرف هذا الإجراء على أنه ذلك الطلب الذي تباشره النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، والذي يوجه إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق حول الجريمة المبينة في الطلب.²

و في هذا لإطار، فإن جريمة السحر والشعوذة، وبالنظر إلى خطورتها وخضوعها للقواعد العامة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء. وعليه، فإن اللجوء إلى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق في هذه الجريمة يمكن قاضي التحقيق من الإحاطة بكافة جوانب القضية وجمع الأدلة المتعلقة بها.

ثانياً (تحريك الدعوى من طرف المضرور

خوّل المشرع الجزائري للمضرور من جريمة السحر والشعوذة إمكانية تحريك الدعوى العمومية حمايةً لحقوقه وتمكيناً له من اللجوء إلى القضاء في حالة تعرضه للضرر الناتج عن هذه الجريمة،

¹ راجع المادة 478 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

² دلاسي يونس ، نقيش لخضر ، المرجع السابق، ص 84 .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

حيث يُعرف المتضرر من الجريمة بأنه كل شخص أصابه ضرر نتيجة الفعل الإجرامي، سواء كان هذا الشخص هو المجني عليه نفسه أو من ذوي حقوقه¹، ويتم ذلك وفق إجراءات:

أ) التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يُعرف التكليف المباشر بالحضور على أنه حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله من ارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي، بعد تسديد رسوم الدعوى.²

إذ نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 476 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، حيث أجاز للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر والمتمثلة في: جرائم ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، وخيانة الأمانة.

فيُعد هذا الحكم هو الأصل الذي يجيز للمضروور تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من النيابة العامة³، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءً بالنسبة لباقي الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 476، إذ اشترط في فقرتها الثانية الحصول على ترخيص من النيابة العامة قبل القيام بالتكليف المباشر بالحضور⁴.

ونضرا لكون جريمة السحر والشعوذة لا تدخل ضمن الحالات المذكورة حصراً في الفقرة الأولى من المادة 476، فإنها تخضع للاستثناء الوارد فيها، وبالتالي يجوز للمضروور من جريمة السحر

¹ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 85.

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية، دار بالقيس ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص 175.

³ راجع المادة 1/476 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

⁴ راجع المادة 2/476 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

والشعوذة أن يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بعد حصوله مسبقاً على ترخيص من النيابة العامة.

أما من الناحية الإجرائية، يجب على القائم بالتكليف المباشر بالحضور أن يحدد الهوية الكاملة للمشتكى منه وعنوانه، وأن يختار موطناً له داخل الإقليم الوطني، وأن يودع مسبقاً الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية، وكل ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التكليف المباشر¹.

وتكريساً لذلك، نصت المادة 476 في فقرتها الثالثة على ما يلي :

"ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهمًا تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة أن يودع، مقدماً، لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن يُنوه في ورقة التكليف بالحضور عن هوية المشتكى منه وعنوانه وعن اختيار موطن له داخل الإقليم الوطني، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك"².

و عقب استيفاء هذه الإجراءات يتم تبليغ المتهم على نفقته الخاصة عن طريق المحضر القضائي. كما يجب على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه من الجريمة، وأن يكون هذا الضرر شخصياً ومباشراً.

ب) الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يُعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من أهم الوسائل التي خوّله المشرع للمضروع من جريمة السحر والشعوذة لتحريك الدعوى العمومية، إذ يُعرف بأنه قيام الشخص المضروع من جنائية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى³.

¹ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 257.

² راجع المادة 3/476 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

³ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2018/2019، ص 202.

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء لا يُلجأ إليه إلا في حالة إثبات أن المعني سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظ شكواه، أو أنه مرّ على إيداعها أجل أربعة أشهر وتؤكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرار بتحريك الدعوى العمومية¹.

هذا ما أكدته المادة 147 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

"لا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها، أو أنه مرّ على إيداعها أجل أربعة (4) أشهر وتؤكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارًا بتحريك الدعوى العمومية"²

وقد يتخذ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق صورتين، فقد يكون ادعاءً مدنيًا ابتدائيًا، وذلك حين يبادر المضرور بنفسه إلى تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق، فيحرك بذلك الدعيين العمومية والمدنية معًا، كما قد يتخذ صورة الادعاء المدني التبعية أو الفرعي عندما يتدخل المضرور فقط للمطالبة بحقوقه المدنية والتعويض عن الضرر اللاحق به.³

ففي جريمة السحر والشعوذة قد يسلك المضرور طريق الادعاء المدني الابتدائي، وذلك بعد إيداعه للمبلغ المقدر من طرف قاضي التحقيق داخل الأجل المحدد تحت طائلة عدم قبول الشكوى، وهذا بموجب نص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

"يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى أمانة الضبط، بأمر من قاضي التحقيق وضمن الأجل الذي يحدده، المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، تحت طائلة عدم قبول الشكوى"⁴

¹ محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2026 ، ص 21.

² راجع المادة 2/147، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

³ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 258 .

⁴ راجع المادة 150 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

كما يمكن للمدعي المدني استئناف أمر قاضي التحقيق المتضمن تحديد مبلغ الكفالة أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وتفصل غرفة الاتهام فيه بقرار غير قابل لأي طعن خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الاستئناف.¹

ويُفهم من ذلك أن المشرع الجزائري منح للمدعي المدني ضمانات قانونية تتمثل في حقه في الطعن في مبلغ الكفالة إذا رأى أنه مبالغ فيه أو يفوق قدرته المالية، وذلك حمايةً لحقه في اللجوء إلى القضاء وعدم عرقلة تحريك الدعوى العمومية بسبب العجز عن دفع الكفالة، كما أن جعل قرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن يهدف إلى تحقيق الاستقرار الإجرائي وعدم تعطيل سير التحقيق.

¹ راجع المادة 150 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

الفرع الثاني

إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة السحر و الشعوذة

الدعوى العمومية في جريمة السحر والشعوذة، كغيرها من الدعاوى الجزائية، قد تنقضي استنادا إلى القواعد العامة و هذا بموجب نص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".¹

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم باعتبار أن المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي، فلا تمتد آثار العقوبة إلى غير الشخص الذي ثبتت في حقه الجريمة بموجب حكم جزائي نهائي، الأمر الذي يجعل استمرار المتابعة الجزائية بعد الوفاة أمرا غير ذي محل.²

كما تسقط الدعوى العمومية بالتقادم، وذلك استنادا إلى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حددت مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بخمس سنوات كاملة، وترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تتجاوز خمس سنوات حبسا، مع مراعاة كيفية احتساب آجال التقادم وفقا للأحكام القانونية المنظمة لذلك.

غير أن المشرع خرج عن القواعد العامة في بعض الجرائم التي تتسم بطابع الخفاء، ونظرا لكون جريمة السحر والشعوذة تعد من الجرائم التي يصعب اكتشافها فور وقوعها، فإن سريان التقادم فيها لا يبدأ من تاريخ ارتكاب الفعل، وإنما من التاريخ الذي تظهر فيه الجريمة إلى العلن أو يتم اكتشافها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية³، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: "تسري مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية أو المخفية ابتداء من ظهورها إلى العلن

¹ راجع المادة 09 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

² عبد الله أواهبيبة ، المرجع السابق ، ص 469 .

³ صبرينة جدي ، بن جامع فرحات ، " المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء على ضوء القانون 14/25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 18 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، سنة 2026 ، 291 .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

ومعابنتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، على ألا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداءً من يوم اقتراف الجريمة... خمس عشرة (15) سنة كاملة بالنسبة للجناح التي يفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات، -عشر (10) سنوات بالنسبة للجناح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات.¹

وتنتهي الدعوى العمومية كذلك بالعفو الشامل، باعتباره سببا يؤدي إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، فيصبح الفعل كأنه لم يكن مجزماً أصلاً، وهو ما يترتب عليه زوال المتابعة الجزائية مهما كانت المرحلة التي بلغت الدعوى، شريطة ألا تكون الجريمة المستمرة ما تزال قائمة ومتجددة وقت صدور العفو.²

كما يتحقق الانقضاء بإلغاء نص التجريم، لأن زوال النص القانوني الذي يجرم الفعل يؤدي إلى سقوط الأساس القانوني للمتابعة الجزائية، مما يمنع الاستمرار في تحريك الدعوى أو مواصلة السير فيها مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها.³

كذلك تزول الدعوى العمومية أيضاً بصور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك احتراماً لمبدأ استقرار الأحكام القضائية وعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، متى صدر حكم نهائي فاصل في موضوع الدعوى.⁴

¹ راجع المادة 15 ، من القانون 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

² عبد الكريم براهمي ، إبراهيم رحمانى ، " مدى اعتبار الأسباب المفضية الى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، مخبر الدراسات الفقهية و القضائية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 711 .

³ المرجع نفسه ، ص 711 .

⁴ راجع المادة 09 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

المطلب الثاني

وسائل إثبات جريمة السحر و الشعوذة

يقصد بالإثبات لغة الدليل والبرهان والحجة، أما قانوناً فيتمثل في إقامة الدليل أمام السلطات القضائية المختصة لإثبات حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، تتعلق بوقوع الجريمة ونسبها إلى متهم معين، وذلك وفق الطرق التي يحددها القانون،¹ سواء من خلال الوسائل التقليدية أو الوسائل العلمية الحديثة.

تخضع جريمة السحر و الشعوذة في إثباتها للقواعد العامة، حيث يتعين الاعتماد على مختلف وسائل الإثبات القانونية لإثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها. وعليه، سيتم التطرق إلى الوسائل التقليدية للإثبات (الفرع الأول)، ثم الوسائل العلمية الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإثبات بالوسائل التقليدية

تخضع جريمة السحر والشعوذة للقواعد العامة المقررة في القانون الجنائي، فاذا مسألة إثباتها لا تخرج عن هذه الأخيرة. إذ تعتمد الجهات القضائية على جملة من الوسائل التقليدية التي خولها القانون للكشف عنها، وتتمثل أساساً في المحاضر القضائية، والشهادة، الاعتراف، إلى جانب القرائن القضائية المختلفة التي يمكن أن يستخلص منها القاضي اقتناعه الشخص بشأن وقوع الجريمة.

تختلف القيمة القانونية لهذه الوسائل من حيث قوة الإثبات إذ يعد الاعتراف من أقوى وسائل الإثبات التقليدية، حيث يعرف على أنه قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه بارادة حرة واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها و بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها.²

¹ أحمد عبد اللاه المراغي، الإثبات الجنائي و الحكم الجنائي ، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2020، ص12.

² المرجع نفسه ، ص 90.

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

ويعد الاعتراف من أهم أدلة الإثبات في جريمة السحر والشعوذة، وتتجلى من خلال اعتراف الساحر على نفسه بممارسته لأفعال السحر والشعوذة أو إستقباله للأشخاص بغرض علاجهم أو التأثير عليهم بإستعمال الطلاسم والطقوس المختلفة أو تقاضيه مقابلا ماديًا نظير لتلك الاعمال. كما قد يشمل الاعتراف اقرار المتهم بحيازته لادوات ومواد تستعمل في ممارسة السحر والشعوذة .

فيكون الاعتراف بجريمة السحر والشعوذة إما قضائيا حاصلا أمام الجهات القضائية أثناء سير المحاكمة، أو إقرار غير قضائي الذي يكون خارج مجلس الحكم.¹

ويجب التنويه إلى أن الاعتراف في جريمة السحر والشعوذة يؤخذ فقط بالذي صدر أمام الجهات القضائية وهذا بموجب نص المادة 349 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائي التي تنص على: "ولا يسوّغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .² ومن شروط صحة الاعتراف أن يصدر من شخص مدرك ومميز ويكون بحرية أي صادر عن إرادة حرة دون أي إكراه بالعنف أو التهديد.³

وإذا كان الاعتراف يشكل وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في جريمة السحر والشعوذة لما يتضمنه من اقرار صادر عن الساحر نفسه، فإن ذلك لا يحول دون الاستعانة بوسائل إثبات أخرى قد تساهم في الكشف عن الحقيقة كالشهادة خاصة عند إنكار الساحر أو المشعوذ الأفعال المنسوبة إليه. ويمكن تعريف الشهادة على أنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه أمام مجلس القضاء.⁴

¹ حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى ، الإثبات في جريمة السحر و الشعوذة بين الشريعة و القانون، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الإسلامي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2008، ص 75 .

² راجع المادة 2/349 من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، المرجع السابق .

³ أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص 98.

⁴ مهند وليد الحداد ، أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الوراق لنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2020 ، ص29.

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

تظهر أهميه هذه الوسيلة من خلال تصريحات الضحايا الذين تعرضوا للاحتيال أو الاستغلال من طرف المشعوذين أو من خلال أقوال الأشخاص الذين حضروا لطقوس ممارسة السحر والشعوذة ،أو أبصروا استعمال الطلاسم والرموز والمواد المستعملة في تلك الاعمال.

ولكي تكون الشهادة صحيحة فيقتضي أن تتحلى بشروط وهي أهلية الشاهد ،وحلفه لليمين قبل أداء الشهادة وهذا بموجب نص المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية ، الذي تنص أن : "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كالشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".¹

والى جانب الاعتراف والشهادة يمكن للقاضي أيضا الاعتماد على القرائن القضائية في إثبات جريمة السحر والشعوذة إذ تعرف القرائن على أنها عمل ذهني بحث يستنتج من خلاله القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة تؤدي إليها حتما بطريقة اللزوم العقلي.²

وتتمثل هذه القرائن القضائية مثلا في العثور على طلاسم أو أدوات ومواد تستعمل في السحر والشعوذة أو ضبط كتب أو مخططات تتضمن طقوسا وتعويذات مرتبطة بهذا النوع من الممارسات، إضافة إلى تردد الاشخاص على مكان معين معروف بممارسة هذه الافعال. ورغم أن القرائن القضائية تعد من أضعف وسائل الإثبات التقليدية إلا أنها قد تكتسي أهمية كبيرة في جريمة السحر والشعوذة متى كانت مترابطة مع باقي الأدلة .

و علاوة على ذلك، لا يقتصر الإثبات على الاعتراف والشهادة، والقرائن القضائية فحسب، فتعتمد السلطات المختصة كذلك على المحاضر القضائية باعتبارها أيضا وسيلة إثبات مهمة في هذه الجريمة لأنها غالبا ما ترتكب في الخفاء ويصعب إثباتها بوسائل مباشرة، ولهذا تعتمد الجهات القضائية على ما تحرره الضبطية القضائية من محاضر تتضمن المعاينة والتصريحات وحجز الادوات المستعملة في أعمال السحر والشعوذة.

¹ راجع المادة 359 من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

² أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص 143.

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

وقد نظم المشرع الجزائري حجية المحاضر من خلال المواد 351 الى 353 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 351 على أن: "المحضر لا تكون له قوه الاثبات إلا إذا كان صحيحا من حيث الشكل ومحررا من طرف مختص أثناء تأدية مهامه ومتضمنا لما عاينه أو سمعه أو شاهده بنفسه".

كما نصت المادة 352 على أن : " لا تعتبر المحاضر والتقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالاات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، و هو ما يفيد أن الأصل في محاضر الضبطية القضائية أنها تعد مجرد وسائل استدلال ، غير أن المشرع قد يمنحها حجية خاصة بنص قانوني .

تأكيدا لهذا نصت المادة 353 أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية تكون لها حجية إلى غاية إثبات العكس متى منحهم القانون سلطة خاصة في الاثبات¹، ويمكن الاستناد إلى هذه المحاضر في جرائم السحر والشعوذة خاصة إذا تضمنت وسائل مادية، كحجز الطلاسم و المواد المستعملة في السحر مثل شعر الضحية أو أظافره، أو دمه ربما. وعليه فان المحاضر القضائية تشكل قرينة مهمة في إثبات جريمة السحر و الشعوذة لاسيما عند تدعيمها بوسائل إثبات أخرى كالخبرة أو الشهادة أو الوسائل التقنية الحديثة.

و تجدر الإشارة إلي أن كل هذه الأدلة التي تعرض للقاضي تخضع لمبدأ حرية القاضي في الإقتناع²، غير أن هذه الحرية لا تعد مطلقة بالمعنى الدقيق، إذ يلتزم القاضي عند تكوينه إقتناعه باحترام قواعد المنطق والاستنتاج العقلي السليم بحيث يجب أن يكون إستخلاصه مؤسسا على أسباب عقلانية مستمدة من وقائع الدعوى والادلة المطروحة أمامه وإلا عد قضاءه معيبا.³

¹ راجع المواد 351،352،253، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

² مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992، ص 169.

³ محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية لطباعة و النشر ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 163.

الفرع الثاني

الإثبات بالوسائل العلمية

افرز التطور العلمي والتكنولوجي وسائل حديثة للإثبات أصبحت تلعب دوراً مهماً في المجال الجنائي، لا سيما في الجرائم التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية فقط، ومن بينها جريمة السحر والشعوذة.

في مقدمة هذه الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن الاستعانة بها في إثبات هذه الجريمة نجد الخبرة الفنية والعلمية، إذ تعد وسيلة علمية وتقنية تلجأ إليها الجهات القضائية كلما تعلق الأمر بمسائل فنية أو علمية يصعب على القاضي الإحاطة بها بمفرده، وذلك بهدف إزالة الغموض وكشف الحقيقة في النزاع المعروض أمامه¹، من خلال الاستعانة بشخص مختص يتمتع بكفاءة علمية وخبرة مهنية متخصصة اكتسبها عن طريق الدراسة والممارسة، الأمر الذي يؤهله لإبداء رأي فني في المسائل التي تتطلب معرفة دقيقة تتجاوز الخبرة القانونية للقاضي².

ويتضح من ذلك أن الخبرة تعد من أهم الوسائل العلمية التي يعتمد عليها القاضي الجنائي في المسائل الفنية والعلمية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، التي أجازت لجهات التحقيق أو الحكم الاستعانة بالخبرة كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك. وتطبيقاً لنص هذه المادة، يمكن للجهات المختصة بالاستعانة بالخبرة الفنية والعلمية في جريمة السحر والشعوذة، سواء لفحص الطلاسم أو الأدوات المحجوزة أو مختلف الآثار المادية المرتبطة بالفعل الجرمي³.

¹ جمال الكيلاني ، "الإثبات بالمعينة و الخبرة في الفقه و القانون "، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، المجلد 16، العدد 01 ، قسم الفقه و التشريع ، كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ، سنة 2002 ، ص 277.

² نصر شومان ، التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، دون بلد نشر ، سنة 2011 ، ص 147.

³ راجع المادة 239 ، من القانون رقم 14/25 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

إذ يُقصد بالآثار المادية كل ما يمكن أن يخلّفه الجاني أو تستعمله الجريمة أثناء وقوعها، بحيث تشكل دليلاً مادياً يساعد على كشف الحقيقة وربط الفعل الإجرامي بمرتكبه. وهذه الآثار قد تصدر مباشرة عن جسم الإنسان كالبصمات والشعر والدم، وقد تكون ناتجة عن الأدوات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة¹، و تكمن أهمية الخبرة العلمية في تحليل هذه الآثار و تحديد مصدرها و مدى علاقتها بالفعل الإجرامي و مرتكبه.

وتختلف هذه الآثار في جريمة السحر والشعوذة بحسب طبيعة الممارسة المستعملة فيها، إذ قد يُعثر بمسرح الجريمة على آثار مادية ذات صلة مباشرة بالفعل الإجرامي، كالعثور على شعر حقيقي وملموس يعود للمجني عليه، وليس مجرد آثار أو علامات ناتجة عنه، وهو ما قد يدل على استعماله من طرف الساحر أو المشعوذ ضمن ممارساته²، أو يتم العثور على بقع دموية أو آثار يُشتبه في استعمالها من قبل الجاني، وتكون ذات صلة بالتحقيق الجنائي³، سواء تعلق الأمر بدم الإنسان أو دم الحيوان، خاصة وأن بعض الممارسات السحرية تعتمد على استخدام الدماء أو ذبح الحيوانات لأغراض مرتبطة بهذه الأفعال.

و من هنا تظهر أهمية الخبرة العلمية، التي تم التطرق إليها سابقاً، في تحليل هذه الآثار وتحديد مصدرها.

كما قد تستخلص من مسرح الجريمة بصمات الأصابع التي يتركها الجاني على الأدوات أو الأشياء المستعملة في ممارسة السحر والشعوذة، كالمصاحف والطلاسم وغيرها، وتعد هذه البصمات من الآثار المادية الطبيعية التي تميز كل شخص عن غيره، إذ تتكون من خطوط بارزة وأخرى منخفضة موجودة على أصابع اليد والكفين، وتختلف أشكالها من شخص لآخر، مما يجعلها وسيلة دقيقة للتعرف على الهوية وربط الجاني بمسرح الجريمة أو بالأدوات المستعملة في ارتكابها⁴.

¹ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق ، ص 89.

² محمد حمادة الهيتي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، الطبعة الأولى ، دار المناهج لنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2010 ، ص241.

³ المرجع نفسه ، ص 180.

⁴ المرجع نفسه ، ص 97.

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

كما تشكل التسجيلات الصوتية والمرئية أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، حيث يعرف التسجيل الصوتي بأنه عملية تقنية تقوم على التقاط الأصوات وحفظها بواسطة وسائل وأجهزة إلكترونية مختلفة، بما يسمح بالرجوع إليها وإعادة سماعها عند الحاجة، كما تكمن أهميته في إمكانية التعرف على هوية الأشخاص باعتبار أن لكل إنسان صوتاً يميزه عن غيره¹.

ويمكن الاستعانة بهذه الوسيلة في جريمة السحر والشعوذة لإثبات المحادثات والاتفاقات المتعلقة بممارسة أعمال السحر والشعوذة أو استدراج الضحايا.

إلى جانب التسجيلات الصوتية، يؤدي التصوير الفوتوغرافي دوراً مهماً في إثبات هذه الجريمة، باعتباره وسيلة تقنية تهدف إلى توثيق مسرح الجريمة من خلال تسجيله بصرياً في لحظته الأولى، بحيث تعكس الصورة الواقعة كما هي دون إضافة أو حذف، كما تسمح بالاحتفاظ بمعالم مسرح الجريمة التي قد لا تنتبه إليها المعاينة الأولية أو قد تغفل عنها الجهات المكلفة بالبحث والتحري².

ويباشر إجراء التسجيل و التقاط الصور استناداً إلى إذن مسبق من وكيل الجمهورية، وذلك بموجب نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها...". وعلى هذا الأساس تتم العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تكون بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة³.

وباعتبار أن جريمة السحر والشعوذة تنتم بطابع الخفاء والسرية، فإنها تندرج ضمن نطاق تطبيق المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها اللجوء إلى مثل هذه الوسائل الاستثنائية. ومن ثم فإن ضبط الجاني أثناء ممارسة أفعال

¹ عبيزة منيرة ، "التسجيل الصوتي كدليل للإثبات" ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة سطيف 02، الجزائر ، سنة 2023 ، ص 1602 .

² عبد الفتاح عبد الطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار الجامد لنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2011، ص 65 .

³ راجع المادة 114 من القانون رقم 14/25، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

السحر والشعوذة أو أثناء تواصله مع الضحية أو شركائه يتيح للسلطات المختصة استعمال الوسائل المنصوص عليها في المادة 114 متى كانت ضرورية لكشف الحقيقة وجمع الأدلة.

يستنتج أن جريمة السحر و الشعوذة تخضع لمختلف وسائل الإثبات المقررة قانوناً، سواء كانت تقليدية أو حديثة. ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها، باعتبارها من الجرائم ذات الطابع الخفي والغامض، مما يجعل إثباتها أمراً بالغ الصعوبة بالاعتماد على الوسائل التقليدية وحدها، كالشهادة أو الاعتراف.

لذلك، أصبح من الضروري الاستعانة بالوسائل العلمية والتقنية الحديثة التي يمكن أن تساعد جهات التحقيق والقضاء في الكشف عن حقيقة الأفعال المرتكبة وربطها بالمتهم، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتنوع أساليب ارتكاب هذه الجرائم.

ومن ثم، فإن حرية الإثبات في جريمة السحر والشعوذة تُعد ضرورة قانونية وعملية تفرضها خصوصية هذه الجريمة وصعوبة كشف عناصرها وإثباتها بالطرق المعتادة. ولعل ما يُحمد للمشرع الجزائري أنه لم يقيّد إثبات هذه الجريمة بوسيلة محددة، كما لم يضع نصاً قانونياً خاصاً يحصر طرق إثباتها، الأمر الذي يتيح إمكانية الاستعانة بجميع وسائل الإثبات المشروعة المنصوص عليها قانوناً، بما يسمح بالكشف عن الحقيقة وإثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها على نحو يحقق العدالة ويضمن فعالية المتابعة الجزائية.

المبحث الثاني

الجزاء في جريمة السحر و الشعوذة

تعد العقوبة من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة الظواهر الإجرامية ، إذ تمثل الجزاء القانوني الذي يقرره القانون ردا على ارتكاب الفعل المجرم ، و قد عرفت العقوبة لغة على أنها "الجزاء على الذنب " أما قانونا فهي " ايلام يوقع على الجاني بسبب خطأه فينقص من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الحياة و الحرية و الحق المالي و غيرها ، فهي تدبير ردعي تهدف إلى تحذير كل من ينوي ارتكاب الجريمة من شدة العقوبة التي سوف تسلط عليه في حالة ارتكابها¹. و بالتالي من خلال هذا المبحث سيتم معالجة الجزاءات المقررة لجريمة السحر و الشعوذة سواء من حيث العقوبات الأصلية (المطلب الأول) ، أو من حيث العقوبات التكميلية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية المقررة للجريمة

لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد العقوبات في نصوص قانونية واضحة من أجل تحقيق الردع القانوني من جهة و ضمان لعدم تعسف القاضي في تطبيقها من جهة أخرى من خلال تقيد سلطته بحدود قانونية مضبوطة ، و في هذا الإطار لم يكتفي المشرع بتجريم أفعال السحر و الشعوذة بل أقر لها عقوبات تختلف بحسب خطورة الفعل و ظروف ارتكابها حيث ميز بين تلك المقررة في الحالات العادية (الفرع الأول) و تلك المطبقة في الحالات المشددة (الفرع الثاني) .

¹ سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2021، ص 195.

الفرع الأول

العقوبات المقررة في الحالات العادية

أقر المشرع الجزائري لجريمة السحر و الشعوذة عقوبة في حالتها البسيطة ، بحيث كيفها جنحة يعاقب عليها بالحبس و بالغرامة إذ نصت المادة 303 مكرر 42 على أنه " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية." ¹

يستفاد من نص المادة 303 مكرر 42 أن جريمة السحر والشعوذة تقوم بمجرد اتخاذها مهنة أو ممارسة أحد أعمالها وهذا بقصد تحقيق منفعة مادية أو معنوية دون اشتراط تحقق ضرر فعلي ،حيث اعتبرها المشرع من جرائم الخطر ، اذ يكفي تحقق السلوك الاجرامي المقترن بالقصد الخاص،² كما اعتمد نفس العقوبة بالنسبة لممارسة أفعال العرافة و التنبؤ بالغيب ضمن نفس المادة في فقرتها الثالثة بقوله : " و تعد من قبيل السحر و الشعوذة أفعال العرافة و التنبؤ بالغيب " ³ .

و الملاحظ في نص المادة 303 مكرر 42 في آخرها بنصه " : ما لم يشكل الفعل جريمة أشد " ⁴ ، يمكن أن ترتبط الجريمة بجرائم أخرى مما قد يؤدي إلى التغير في مقدار العقوبة الأصلية .

كما أدرج المشرع الجزائري جريمة الترويج العمدي لممارسة أفعال السحر و الشعوذة كصورة للجريمة ، حيث حدد مقدار العقوبة في نص المادة 303 مكرر 43 : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للجرائم المنصوص عليها في هذا القسم " ⁵ .

مما يدل أن المشرع الجزائري لم يعتبر الترويج ظرفا مشددا و إنما اعتبره جريمة مستقلة بذاتها.

¹ راجع المادة 303 مكرر 42 ، من القانون رقم 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

² ياسين بوهنتالة ، المرجع السابق ، ص 786.

³ راجع المادة 303 مكرر 42 / 3 ، من القانون رقم 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

⁴ المرجع نفسه .

⁵ راجع المادة 303 مكرر 43 ، من القانون رقم 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

وبالنظر إلى ما قد ينطوي عليه نشاط السحر والشعوذة من إستغلال لفئه الاحداث واستخدامهم في ممارسات تمس بسلامتهم الجسدية والنفسية، فإنه يتعين على المشرع الجزائري إضفاء حماية خاصة للطفل بإدراج نصوص قانونية صريحة سواء ضمن قانون العقوبات أو في قانون حماية الطفل تتضمن تجريم واضح لكل صور استغلالهم في هذه الافعال مع تقرير عقوبات تتناسب و خطورة هذا السلوك. وهذا ما يكرس حماية جزائية فعالة لهذه الفئة الهشة في المجتمع.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في الحالات المشددة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير عقوبات في صورتها العادية لجريمة السحر و الشعوذة ، بل اتجه لتشديدها متى اقترنت بمجموعة من الظروف التي تزيد من خطورتها ، و هو ما كرسه من خلال التدرج في العقوبة بحسب جسامة النتائج المترتبة عن الفعل ، فإذا تجاوزت الممارسة مجرد النشاط الإجرامي إلى إحداث ضرر و هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك بالسلامة الجسدية أو المعنوية¹، تشدد العقوبة .

حيث نصت المادة 303 مكرر 42 على أنه " وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا ترتب على السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي"²، و يستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري لم يعد يكتفي باعتبار السحر و الشعوذة مجرد جريمة خطر بل شدد العقوبة متى ترتب عنها ضرر فعلي يمس بالمصالح المحمية قانونا، كالضرر الذي يقع على حياة الإنسان أو سمعته أو اعتباره ، وهذا ما يبرر تشديد الجزاء بالنظر إلى جسامة النتيجة الإجرامية³.

¹ حاج أحمد نعيمى ، سوليم محمد ، "الضرر و تطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية "، مجلة العلوم

القانونية و الاجتماعية ، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور ، 2022 ، ص 516 .

² راجع المادة 303 مكرر 42 ،من القانون رقم 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

³ جواهر قوادري صامت ، المرجع السابق ، ص1876 .

كما ضاعف من مقدار العقوبة إذا اتجهت أفعال السحر و الشعوذة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و النصب و الإحتيال عليهم ، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. و هذا استنادا الى نص المادة ، ما يكشف رغبة المشرع الجزائري في حماية القيم الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع¹.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية المقررة للجريمة

في بعض الحالات لا يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية وحدها، بل يدعمها بعقوبات تكميلية قصد تعزيز الأثر الردعي للعقوبة وتوفير حماية أكبر للمجتمع، خاصة في الجرائم التي تستوجب اتخاذ تدابير إضافية للحد من آثارها. وقد عرف المشرع العقوبات التكميلية في المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات بأنها: "...هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية"².

وعليه سنتناول هذه العقوبات في ثلاثة فروع، نخصص (الفرع الأول) للمصادرة، و(الفرع الثاني) لغلق المحل المخصص لممارسة السحر والشعوذة، أما (الفرع الثالث) فسيخصص لغلق الموقع الإلكتروني المستعمل في ارتكاب هذه الجريمة.

¹ كريمة عباشي ، المرجع السابق ، ص 658 .

² راجع المادة 2/4 من القانون 06/24،المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

الفرع الأول

المصادرة كعقوبة تكميلية

تعرف المصادرة بأنها نقل نهائي لملكية مال معين أو مجموعة من الأموال إلى الدولة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء¹ ، و في حالة صدور حكم بالإدانة لارتكاب جناية أو جنحة ، فتأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كان يفترض استعمالها في تنفيذ الجريمة ، و كذلك المتحصل عليها منها إضافة إلى الهبات أو المنافع التي قدمت كمقابل لمرتكبها ، مع مراعات حقوق الغير حسن النية².

و قد عرف المشرع الجزائري هذه العقوبة التكميلية ضمن المادة 15 من قانون العقوبات على أنها : "...الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"³. غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة ما ورد في الفقرة الثانية لنفس المادة التي تنص على :

1_ محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،
2- الأموال المذكورة في الفقرات من 1 الى 4 ومن 6 الى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3_ المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته
" 4 .

كما يتم الحكم بها في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات و هذا بموجب المادة 15 مكرر 1 في فقرتها الأولى و الثانية و الثالثة .

¹ عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثالثة ، بيت الأفكار ، الجزائر ، سنة 2024 ، ص 344.

² جزول صالح ، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات ، المرجع السابق ، ص 241.

³ راجع المادة 1/15 من القانون 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

⁴ راجع المادة 2/15 من القانون رقم 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة السحر و الشعوذة

في هذا السياق نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في جريمة السحر و الشعوذة، و هذا بموجب نص المادة 303 مكرر 44 التي تنص على : ".... تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأموال و / أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و / أو المتحصل عليها....."¹.

حيث يتم مصادرة كل ما استعمل في ارتكاب جريمة السحر و الشعوذة أو ما نتج عنها من متحصلات و تشمل الأموال النقدية المتحصل عليها أن وجدت و الهدايا بمختلف أنواعها الى جانب المصاحف و كتب السحر و الشعوذة و الصور الفوتوغرافية و الملابس و مختلف الأدوات المستعملة في تنفيذها كالشعر و الأظافر و الدمى و الدبابيس ، و الرصاص المذاب و الأعشاب و السوائل².

ننوه أن المشرع الجزائري حرص على حماية حقوق الغير حسن النية عند تطبيقه لعقوبة المصادرة ، خاصة في جريمة السحر و الشعوذة ، و يقصد بالغير حسن النية كل شخص يملك أو يحوز الشيء محل المصادرة بشكل قانوني و مشروع ، و لم يشارك في الجريمة أو يعلم بها .

فإذا ثبت للقاضي أن هذا الشخص يملك أو يحوز الشيء بسند صحيح و لم يكن له أي دور في الجريمة و تصرف بحسن نية فإنه يحق له استرداد الشيء و لا تطبق عليه المصادرة ، أما في المقابل إذا كان الشخص سيء النية أو كانت حيازته غير مشروعة و له علاقة بالجريمة فهنا لا تحفظ حقوقه و يصادر الشيء³.

¹ راجع المادة 303 مكرر 44 من القانون رقم 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

² جواهر قوادري صامت، المرجع السابق ، ص 1875 .

³ رجال محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص. ص 425 426 .

الفرع الثاني

غلق المحل المخصص لممارسة السحر و لشعوذة

يقصد بهذا الاجراء إقفال كل المحلات أو الأماكن التي تمارس فيها أفعال السحر و الشعوذة ، سواء كانت مملوكة لساحر أو للغير ، لكن يشترط علم المالك أنه يتم ممارسة طقوس السحر و الشعوذة في محله ، و بما أن المادة 303 مكرر 44 لم تحدد على سبيل الحصر طبيعة هذه الأماكن ، فإن نطاق نطاق تطبيق هذا الإجراء يمتد ليشمل كل الفضاءات التي يمكن استغلالها في ذلك كالأماكن المهجورة أو المقابر¹

الفرع الثالث

إقفال الموقع المستخدم في جريمة السحر و الشعوذة

يختلف الفقه في وضع تعريف موحد للمواقع الالكترونية وذلك تبعا لتعدد الزوايا التي يمكن النظر اليها ، فهناك من ركز في طبيعته الفنية والتقنية في حين اتجه البعض الاخر الى تعريفها بالنظر الى طريقة تكوينها أو بحسب الوظيفة التي تؤديها.

أولا) تعريف الموقع الالكتروني وفقا لطبيعته الفنية

هو فضاء رقمي من شبكة الانترنت يتيح تداول المعلومات والبيانات عبر بروتوكولات وتقنيات اتصال معينة ويتم الوصول اليه بواسطة عنوان إلكتروني خاص به كما ينظر اليه باعتباره وسيلة تقنية تقوم على ربط مجموعة من الصفحات والملفات الالكترونية داخل بيئة رقمية موحدة تسمح بتبادل المعلومات بين المستخدمين عبر شبكة الانترنت ويستند هذا التعريف الى الطبيعة التقنية لشبكة الانترنت باعتبارها شبكة عالمية تعتمد على بروتوكولات الاتصال مثل (IP/TCP) ، الذي يسمح بربط أجهزة الحاسوب وتبادل البيانات فيما بينها.²

¹ رجال محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص.ص 462 427.

² عبد النور سعيداني ، ليندة بوحارث ، "الحماية القانونية للموقع الإلكتروني"، مجلة المعيار ، مجلد 27 ، العدد 05 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2023 ، ص 638.

ثانيا (تعريف الموقع الالكتروني وفقا لتكوينه

يذهب جانب من الفقه الى تعريف الموقع الالكتروني بنظر الى العناصر المكونة له حيث يتكون الموقع عادة من جزئين أساسيين جزء ثابت وجزء متغير حيث يتمثل الجزء الثابت في الموقع الدال على الشبكة العالمية مثل [www/http](http://www) ، أما الجزء المتغير فهو إسم الناطق أو domain name الذي يميز الموقع عن غيره من المواقع الالكترونية كما يتكون إسم الناطق بدوره من عدة مستويات وقد يكون ذو طابع تجاري، حكومي، تعليمي، وهو ما يسمح بتحديد طبيعة النشاط الذي يمارسه الموقع أو الجهة المالكة له.¹

ثالثا (تعريف الموقع الالكتروني وفقا لوظيفته

وهو وسيلة الكترونية تستعمل لعرض المعلومات أو تقديم الخدمات و ممارسة مختلف الأنشطة عبر شبكة الانترنت سواء كانت تجارية، إعلامية تعليمية.

فاستنادا للتعاريف السابقة يمكن وضع تعريف جامع للموقع الالكتروني بأنه فضاء إفتراضي على شبكة الانترنت قد يكون لشخص طبيعي أو معنوي يتكون من عنوان إلكتروني يضم أرقام و حروف يمكن من تميزه ويستخدم لتقديم خدمات أو ممارسات لمختلف الأنشطة.²

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفضاء الرقمي لم يعد يقتصر دوره على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات المشروعة، بل أصبح يستغل كذلك في ارتكاب بعض الجرائم ومن بينها جريمة السحر والشعوذة . إذ يلجأ السحرة والمشعوذين إلى إنشاء مواقع الكترونية أو صفحات عبر وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأعمال السحر والشعوذة وهذا ما يعرف بالعلاج الروحاني أو الرقية وغيرها.³

¹ عبد النور سعيداني ، ليندة بوحارث، المرجع السابق ،ص 639 .

² المرجع نفسه، ص640.

³ راجع المادة 303 مكرر 44 ، من القانون رقم 06/24 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الأحكام الإجرائية والجزائية المتعلقة بجريمة السحر والشعوذة، حيث تبين أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية و انقضائها، فمنح للنيابة العامة والمضروور حق مباشرة المتابعة القضائية حماية لحقوق المجتمع والأفراد. كما أظهر الفصل أن الطابع الخفي لجريمة السحر و الشعوذة يفرض الاعتماد على مختلف وسائل الإثبات، سواء التقليدية كالمحاضر والشهادة والاعتراف، أو الوسائل العلمية الحديثة كالخبرة الفنية والتسجيلات وتحليل الآثار المادية، بهدف تسهيل كشف الجريمة وربطها بمرتكبها.

كما اتجه المشرع الجزائري إلى تشديد الحماية الجزائية من خلال تقرير عقوبات أصلية تقوم على الحبس والغرامة، تختلف بحسب جسامة الأفعال والنتائج المترتبة عنها، خاصة إذا ترتب عنها ضرر بالأشخاص أو مساس بحياتهم الخاصة. ولم يقتصر التجريم على ممارسة السحر والشعوذة فقط، بل شمل كذلك الترويج لها لما يشكله من مساهمة في نشر هذه الظاهرة داخل المجتمع. وإلى جانب ذلك، دعم المشرع العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية كالمصادرة وغلق المحلات والمواقع الإلكترونية المستعملة في هذه الأفعال، و هذا يدل على رغبة المشرع في الحد من انتشار جريمة السحر والشعوذة وتعزيز حماية المجتمع من آثارها السلبية.

خاتمة

ختامًا، ومن خلال هذه الدراسة التي تناولت جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري قد تدخل بموجب القانون رقم 06/24 لتجريم هذه الظاهرة بعد الانتشار الواسع الذي عرفته داخل المجتمع الجزائري، وما ترتب عنها من آثار سلبية مست أمن الأفراد واستقرار المجتمع. فبعد أن كانت هذه الممارسات تُعد مجرد معتقدات شعبية قائمة على الأوهام والخرافات التي لا تستند إلى أساس واقعي، أثبت الواقع العملي أنها تحولت إلى سلوكيات وممارسات خطيرة تمس الأفراد في أمنهم النفسي والجسدي والمادي، بل وأصبحت في بعض الحالات وسيلة للاستغلال والاحتلال والتأثير على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية.

وقد أحسن المشرع الجزائري بتدخله التشريعي من خلال استحداث نصوص قانونية تجرم أفعال السحر والشعوذة (303 مكرر 42 إلى غاية 303 مكرر 44)، وهو ما يعكس حرصه على مواكبة الظواهر الإجرامية المستجدة داخل المجتمع، وسعيه إلى توفير حماية قانونية فعالة للأفراد من مختلف صور الاستغلال والانحراف. كما أن هذا التدخل يؤكد توجه السياسة الجنائية الجزائرية نحو تعزيز الحماية الاجتماعية والأخلاقية، من خلال التصدي لكل الممارسات التي من شأنها الإضرار بالنظام العام أو المساس بحقوق الأفراد وحياتهم.

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

* أن المشرع الجزائري استحدث نصوصًا قانونية خاصة لتجريم أفعال السحر والشعوذة نتيجة انتشارها داخل المجتمع وما خلفته من أضرار مست الأفراد والمجتمع على حد سواء.

* أن التجريم لم يقتصر على الممارسة المباشرة لأفعال السحر والشعوذة فحسب، بل امتد ليشمل كذلك أفعال الترويج لها، واستغلال الناس عن طريق ادعاء التنبؤ بالغيب، وهو ما يدل على رغبة المشرع في محاصرة هذه الظاهرة بمختلف صورها وأشكالها.

* أن جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي تثير صعوبات كبيرة في مجال الإثبات، بالنظر إلى طابعها الخفي واعتماد مرتكبيها على أساليب يصعب كشفها، مما يجعل عملية جمع الأدلة وإثبات الأفعال الإجرامية أمراً معقداً من الناحية العملية.

* أن تحقق جريمة السحر والشعوذة لا يشترط بالضرورة وقوع نتيجة مادية ملموسة، وإنما يكفي أن تكون الأفعال المرتكبة من شأنها الإضرار بالأفراد أو التأثير على أمنهم النفسي أو الاجتماعي حتى تقوم المسؤولية الجزائية.

* أن التشريعات العربية اختلفت في موقفها من جريمة السحر والشعوذة، حيث اتجهت بعض التشريعات إلى تجريمها بنصوص صريحة ومستقلة، في حين اكتفت تشريعات أخرى بإدراج الأفعال المرتبطة بها ضمن جرائم النصب والاحتيال أو الجرائم الماسة بالنظام العام.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من المقترحات التي قد تساهم في تعزيز آليات مكافحة جريمة السحر والشعوذة والحد من انتشارها، من أهمها:

* تكثيف حملات التوعية الدينية والقانونية بمخاطر السحر والشعوذة، مع تفعيل دور الأسرة والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام في نشر الثقافة الوقائية وترسيخ الفكر السليم، بما يحد من انتشار هذه الممارسات ويحمي الأفراد من الوقوع ضحية لها.

* إعادة النظر في الوصف القانوني لهذه الجريمة ورفعها إلى مصاف الجنايات بالنظر إلى خطورتها وآثارها الاجتماعية .

* إشراك المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة من خلال تشجيع المواطنين على التبليغ عن ممارسي السحر والشعوذة، واستحداث خط أخضر الإبلاغ بسهولة وسرية.

* تكوين جهاز أمني وقضائي مختص ومؤهل للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، عبر تزويده بالمعرفة الكافية بطرق وأساليب الكشف عن هذه الممارسات وكيفية التعامل معها قانونياً.

* منح الشرطة الإلكترونية صلاحيات أوسع لتعزيز الرقابة على الصفحات والمواقع الإلكترونية التي تروج للسحر والشعوذة، بما يسمح بالكشف عنها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد القائمين عليها.

* ضرورة التمييز بين ممارسات السحر والشعوذة المحظورة قانونًا وشرعًا، وبين الرقية الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، تقاديًا لحدوث خلط بين الأفعال الإجرامية والممارسات الدينية المشروعة، وضمانًا لحماية الأشخاص الملتزمين بالرقية الشرعية من أي تأويل أو تطبيق خاطئ للنصوص القانونية.

وفي الأخير، يمكن القول إن تجريم السحر والشعوذة في القانون الجزائري يمثل خطوة مهمة في سبيل حماية المجتمع من الممارسات التي تهدد أمنه واستقراره، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى تطوير النصوص القانونية والإجرائية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية والتوعوية، بما يضمن مكافحة هذه الظاهرة بصورة أكثر فعالية وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات.

قائمة المصادر و المراجع

I- المصادر

. القرآن الكريم.

II- المراجع

أولاً الكتب

- 1- أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني، منكرات الانسان فيما يسلط الجن والشيطان، الطبعة الأولى، دار المعالي، الأردن، سنة 2000.
- 2- أحمد عبد الله المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2020.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، سنة 2019.
- 4- جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.
- 5- جزول الصالح، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2023.
- 6- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2021.
- 7- طاهري حسن، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- 8- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.
- 9- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2019/2018.

- 10- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2025.
- 11- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.
- 12- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2024.
- 13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.
- 14- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار القيس، الجزائر، سنة 2020.
- 15- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.
- 16- محمد حمادة الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010.
- 17- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2026.
- 18- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الثانية، الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2013.
- 19- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 20- محمد ناصر محمد، الوسيط في القانون الجزائري القسم العام وفق الأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 2012.

21- مهند وليد الحداد، أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعينة على أدلة النيابة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2020.

22- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون بلد النشر، سنة 2011.

ثانياً) المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- إبراهيم بن يحيى بن أحمد الحكمي، الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2003.

2- حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر والشعوذة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2008.

ب- مذكرات الماجستير

1- أحمد معلول، سيف صالح، دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حماة لخضر، الوادي، سنة 2016.

2- حريدي هنادي، بالحواس إيناس، جريمة السحر والشعوذة على ضوء القانون 06/24، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2025.

3- ميلودي فريدة، وعراب يوبا، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2020/2019.

ثالثاً) المقالات

- 1- إسعد فايزة زرهوني، "ظاهرة السحر بين ثلاثية المعتقد الديني والعلم"، مجلة أنثروبولوجية الأديان، المجلد 16، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020، ص. ص 652-676.
- 2- بقال علي، "حماية الطفل في أعمال السحر والشعوذة في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المركز الجامعي تيسمسيلت، سنة 2017، ص. ص 123-135.
- 3- بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، "تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، الجزائر، سنة 2024، ص. ص 772-790.
- 4- جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 16، العدد 01، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2002، ص. ص 266-305.
- 5- جوهر قوادي صامت، "جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر"، المجلة القانونية الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، مخبر القانون والأمن السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2026، ص. ص 1856-1882.
- 6- الحاج علي بدر الدين، "أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سنة 2022، ص. ص 23-39.
- 7- حاج أعمر نعيم، سوليم محمد، "الضرر وتطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، سنة 2022، ص. ص 514-529.

- 8- حاج دولة دليّة، "إجراء المثلّ الفوريّ وفق قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران، سنة 2022، ص. ص. 1302-1322.
- 9- دلاسي يونس، نقيش لخضر، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25"، مجلة ضياء للدراسات القانونيّة، المجلد 07، العدد 07، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، سنة 2025، ص. ص. 82-96.
- 10- رجال محمد الطاهر، "جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2025، ص. ص. 410-431.
- 11- زراقة عيسى، "جريمة السحر والشعوذة ومكافحتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، سنة 2026، ص. ص. 1219-1235.
- 12- سوماتي شريفة، "جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 06/24"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2024، ص. ص. 609-639.
- 13- صبرينة جدي، بن جامع فرحات، "المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2026، ص. ص. 286-294.
- 14- الطيب العماري، "انتشار السحر في المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2023، ص. ص. 680-698.

- 15- طبعة سعاد، "التنشئة الاجتماعية ودورها في توجه بعض الأفراد نحو السلوك الانحرافي المتمثل في الشعوذة"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد 13، جامعة الجلفة، سنة 2015، ص. ص 97-117.
- 16- عبد الكريم براهيمي، إبراهيم رحمانى، "مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري (الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجاً)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2018، ص. ص 704-715.
- 17- عبد المنعم أحمد الصرارعي، "المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا (إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية)"، مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، سنة 2023، ص. ص 125-140.
- 18- عبد النور سعيداني، ليندة بوحارث، "الحماية القانونية للموقع الإلكتروني"، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 05، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2023، ص. ص 637-651.
- 19- عبيزة منيرة، "التسجيل الصوتي كدليل للإثبات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف 02، الجزائر، سنة 2023، ص. ص 1599-1625.
- 20- عباشي كريمة، "الردع القانوني لمرتكبي جريمة السحر والشعوذة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2025، ص. ص 642-661.
- 21- غوالم أمينة، "مصطلح السحر في ضوء اللسانيات الاجتماعية"، مجلة الصوتيات، المجلد 17، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، سنة 2022، ص. ص 283-300.
- 22- منال مروان منجد، "المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 02، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2018، ص. ص 125-140.

23- مزمل محمد عابدين محمد، رميساء أحمد علي أحمد، "أثر السحر والشعوذة على الفرد والمجتمع"، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد 05، سنة 2023، ص. ص 267-301.

رابعاً) النصوص القانونية

1- قانون رقم 06/24، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج.ر.ج.ج، العدد: 30)، صادر بتاريخ 30 أفريل سنة 2024.

2- قانون رقم 14/25، مؤرخ في أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر.ج.ج، العدد: 54)، صادر بتاريخ 13 أوت سنة 2025.

خامسا) المواقع الإلكترونية

أ- باللغة العربية

1- مقال بعنوان "الركن المعنوي للجريمة"، منشور على الموقع:

<http://kanundz.blogspot.com/2017/11/blog-> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ

2026/04/26، على الساعة 14:53.

2_ قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003)،

منشور على الموقع: <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/13573> ، تم

الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/03، على الساعة 12:30.

ب- باللغة الفرنسية

_1Code pénal français, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr> , consulté le 02/06/2026 à 11h58.

الفهرس

الفهرس

8.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة السحر و الشعوذة
8.....	المبحث الأول : مفهوم جريمة السحر و الشعوذة
8.....	المطلب الأول: المقصود بجريمة السحر و الشعوذة
8.....	الفرع الأول: تعريف السحر و الشعوذة
8.....	أولاً: التعريف اللغوي
8.....	أ) التعريف اللغوي للسحر
9.....	ب) التعريف اللغوي للشعوذة
10.....	ثانياً : التعريف الاصطلاحي
10.....	أ) التعريف الاصطلاحي لسحر
11.....	ب) التعريف الاصطلاحي لشعوذة
12.....	ثالثاً (التعريف القانوني
13.....	الفرع الثانيالتمييز بين السحر و الشعوذة
15.....	المطلب الثاني : أنواع السحر و الشعوذة وطبيعة المصالح محل الحماية الجزائية لها
15.....	الفرع الأول: أنواع السحر و الشعوذة
15.....	أ) سحر التفريق:
16.....	ب) سحر المحبة:
16.....	ت) سحر المرض :

17	ث) سحر التعطيل :
18	أ) السحر المجازي:
18	ب) سحر المتوهمين :
18	ت) قراءة الكف :
19	الفرع الثاني : طبيعة المصالح محل الحماية الجزائية في جريمة السحر و الشعوذة
20	المبحث الثاني : التنظيم القانوني لجريمة السحر و الشعوذة
20	المطلب الأول: أركان جريمة السحر و الشعوذة
21	الفرع الأول: الركن الشرعي
22	الفرع الثاني: الركن المادي
23	أولا (السلوك الإجرامي.....
25	ثانيا (النتيجة الإجرامية
26	ثالثا (العلاقة السببية
26	الفرع الثالث: الركن المعنوي
27	المطلب الثاني: صور جريمة السحر و الشعوذة
28	الفرع لأول: جريمة الترويج العمدي لممارسة أفعال السحر و الشعوذة
28	أولا) الركن الشرعي
28	ثانيا) الركن المادي
29	ثالثا) الركن المعنوي
30	الفرع الثاني: جريمة العرافة و التنبؤ بالغيب
30	أولا) الركن الشرعي
31	ثانيا) الركن المادي

32	ثالثا) الركن المعنوي
33	خلاصة الفصل
34	الفصل الثاني:البيان القانوني لجريمة السحر و الشعوذة
36	المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جريمة السحر و الشعوذة
36	لمطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية و انقضائها في جريمة السحر و الشعوذة
37	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة السحر و الشعوذة
38	أولا) التحريك من طرف النيابة العامة.....
38	أ: تحريك الدعوى بناء على التكليف بالحضور
40	ب) تحريك الدعوى العمومية عن طريق الممثل الفوري.....
41	ج) تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق
41	ثانيا) تحريك الدعوى من طرف المضرور.....
42	أ: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة
43	ب) الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق
46	الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة السحر و الشعوذة
48	المطلب الثاني: وسائل إثبات جريمة السحر و الشعوذة
48	الفرع الأول: الإثبات بالوسائل التقليدية
52	الفرع الثاني: الإثبات بالوسائل العلمية
56	المبحث الثاني: الجزاء في جريمة السحر و الشعوذة
56	المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجريمة
57	الفرع الأول: العقوبات المقررة في الحالات العادية

58	الفرع الثاني: العقوبات المقررة في الحالات المشددة
59	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجريمة
60	الفرع الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية
62	الفرع الثاني: غلق المحل المخصص لممارسة السحر و الشعوذة
62	الفرع الثالث: إقفال الموقع المستخدم في جريمة السحر و الشعوذة
62	أولاً) تعريف الموقع الالكتروني وفقا لطبيعته الفنية
63	ثانياً) تعريف الموقع الالكتروني وفقا لتكوينه
63	ثالثاً) تعريف الموقع الالكتروني وفقا لوظيفته
64	خلاصة الفصل
65	خاتمة
69	قائمة المصادر و المراجع
78	الفهرس

المخلص

تتناول هذه الدراسة جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري في ظل التعديل المستحدث بموجب القانون رقم 06-24، من خلال بيان مفهومها ودراسة أركانها القانونية ووسائل إثباتها وأحكامها الإجرائية والعقوبات المقررة لها. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية صارمة لمواجهة هذه الجريمة، إذ لم يقتصر على تجريم الفعل الأصلي للسحر والشعوذة، بل امتد التجريم ليشمل مختلف صورها، لاسيما الترويج للسحر والشعوذة والتنبؤ بالغيب، مع إخضاعها للقواعد العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وانقضائها وإثباتها. وعليه، يتبين أن المشرع نجح إلى حد كبير في وضع إطار قانوني يهدف إلى مكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها على المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السحر، الشعوذة، التنبؤ بالغيب، الترويج للسحر والشعوذة، وسائل الإثبات، القانون رقم 06-24، التشريع الجزائري.

Abstract

This study examines the crime of sorcery and witchcraft under Algerian legislation in light of the amendments introduced by Law No. 24-06. It seeks to define the concept of the offense and to analyze its legal elements, methods of proof, procedural provisions, and the penalties prescribed for it. The study concludes that the Algerian legislator has adopted a strict criminal policy to combat this crime, as criminalization is not limited to the principal act of sorcery and witchcraft, but also extends to its various forms, particularly the promotion of sorcery and witchcraft and the claiming of knowledge of the unseen. These offenses are subject to the general rules governing the initiation, proof, and extinction of public prosecution. Accordingly, it appears that the Algerian legislator has largely succeeded in establishing a legal framework aimed at combating this crime and reducing its impact on society.

Keywords: Sorcery, Witchcraft, Claiming Knowledge of the Unseen, Promotion of Sorcery and Witchcraft, Methods of Proof, Law No. 24-06, Algerian Legislation.